المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم السياسة الشرعية

شعبة الأنظمة

سريان الإجراءات الجزائية من حيث الزمان

دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب

بكر بن ناصر بن محمد المطرودي

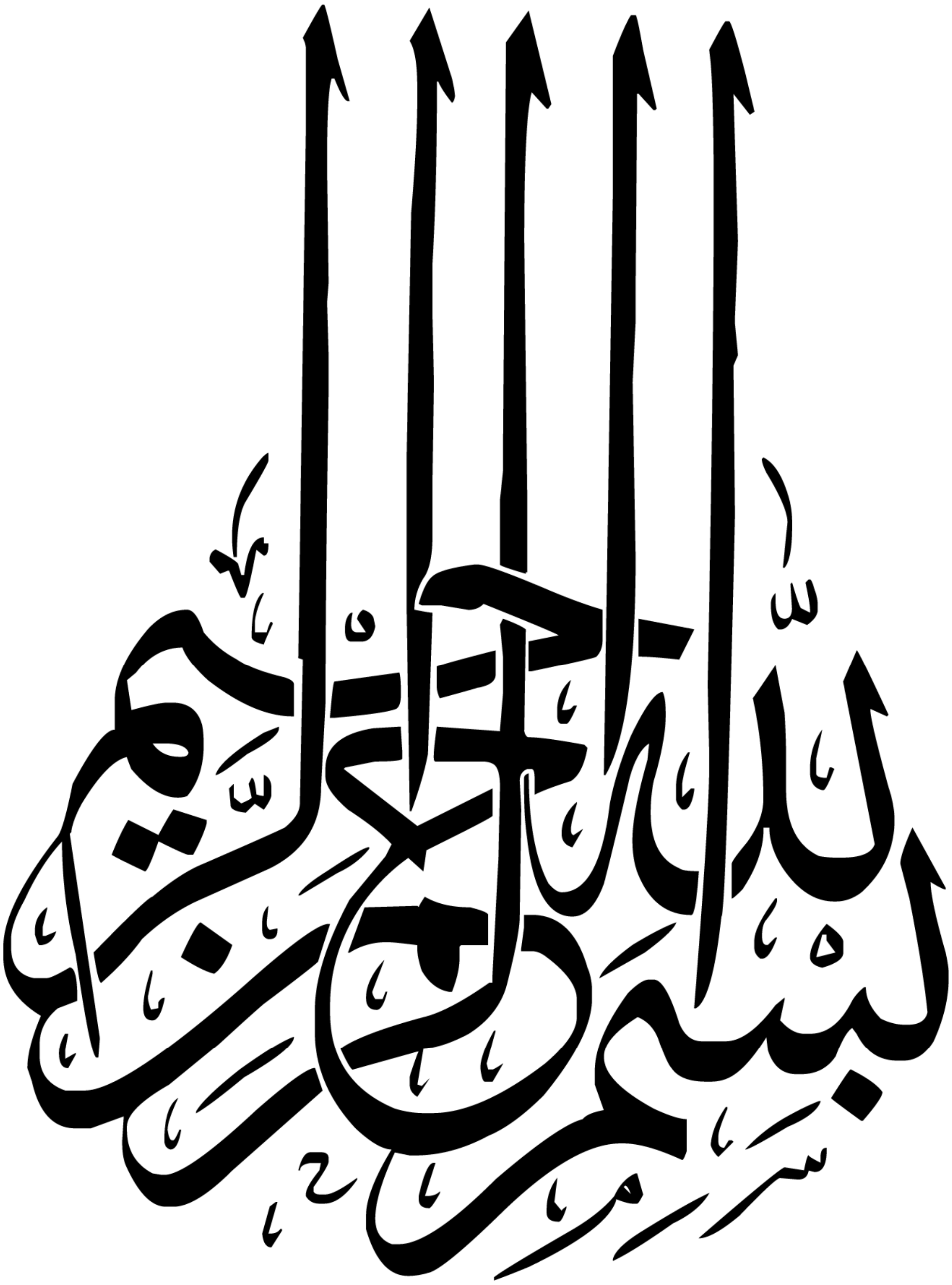
المرشد العلمي

فضيلة الدكتور:

رضا بن حمدي الملاح

عضو هيئة التدريس في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء

١٤٣٣-١٤٣٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفروه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم[١].

أما بعد:

إن ما يشهده العالم من تغيرات، وما يطرأ عليه من قضايا يحدو بالمنظم إلى سَنِّ أنظمة وإجراءات لمواكبة تلك القضايا وحلها، والمحافظة على أمن البلاد بتلك الأنظمة، وإن هذه الأنظمة بعد إصدارها ونشرها تصبح نافذة سارية المفعول بحيث يمكن تطبيقها على الأشخاص والوقائع التي تتوافر فيها الشروط الواردة في نصوص النظام.

غير أن تطبيق هذه الأنظمة أو الإجراءات قد يطرح مشكلة تنازع الأنظمة، وهو وجود قاعدتين تنظميتين، أو أكثر، صادرة عن سلطات مختلفة، أو عن نفس السلطة، وذلك لتطبيقها على نفس الواقعة القانونية.

وفي حالة ما إذا كانت القواعد النظامية صادرة عن سلطات مختلفة، أي عن سيادات مختلفة، "دول أجنبية"فنحن بصدد تنازع أنظمة من حيث المكان، ويتعلق الأمر بوجود أجانب في دولة غير دولتهم "قانون دولي خاص"، وأما إذا كانت القواعد النظامية صادرة عن نفس السلطة "التنظيمية"، فنحن أمام تنازع الأنظمة من حيث الزمان وهو يحدث عند وجود نظام قديم ونظام جديد كل واحد منهما يحُكِّم نفس الواقعة القانونية.

إن الأصل العام في تطبيق القانون من حيث الزمان هو أن النظام يكون دائما واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية، أو من التاريخ الذي يحدده نفس النظام لسريان أحكامه، وأن النظام لا تسري أحكامه إلا على الحالات التي تتم في ظله أي بعد

[١] جزء من خطبة الحاجة التي رواها عدد من الصحابة بألفاظ مختلفة منهم ابن مسعود وابن عباس وغيرهم واللفظ لابن ماجة أنظر: ابن ماجة ٦٠٩/١ والترمذي٤٠٤/٣ وقد جمع طرقه وصححها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في جزء صغير سماه خطبة الحاجة.

إصداره، وأنه لا يسري على ما وقع من الحالات قبل صدوره، وهذا الأصل العام ينطوي على مبدأ الأثر الفوري "المباشر"للأنظمة.

غير أنه يوجد استثناءات لذلك المبدأ يجب معها تطبيق النظام القديم، مما يسبب بعض الصعوبات لذا لزم على طلبة العلم توضيحه وبحثه ليسهل تطبيق هذه القاعدة.

ولما كان الأمر بهذه الأهمية عقدت العزم مستعينا بالله ليكون بحثي الذي أتقدم فيه لهذا المعهد المبارك بعنوان "**سريان الإجراءات الجزائية من حيث الزمان**".

أهمية الموضوع:

يعتبر هذا الموضوع هو المفتاح لنظام الإجراءات الجزائية حيث إنه يبين آلية تطبيق النظام الجديد، وما يشمله من القضايا وما يستثنى منه، ويلخص فيما يأتي:

١- إن التطبيق السليم لمبدأ الأثر الفوري والمباشر يوصل بالقضية إلى حلها الصحيح واتخاذ الإجراء السليم، ما من شأنه أن يسهم في سرعة إنجاز القضايا وكذلك يعكس صحة الحكم.

٢- وجود تساؤلات كثيرة حول الاستثناءات والصعوبات الواردة على مبدأ الأثر الفورية والمباشرة.

٣- إن اتخاذ الإجراء السليم يعد أسلوباً من الأساليب التي تضمن العدالة، وتقودنا إلى حل القضايا بالطريقة النظامية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ندرة الدراسات المتخصصة في موضوع سريان الإجراءات الجزائية من حيث الزمان.

٢- تعلق هذا الموضوع بنظام الإجراءات الجزائية والذي يعد الركيزة الأساسية للأمن.

٣- التأصيل الشرعي لموضوع سريان الإجراءات الجزائية من حيث الزمان، حيث إن الشريعة هي أساس الحكم في المملكة العربية السعودية.

٤- الحاجة إلى التفصيل في بعض الجزئيات المتعلقة بمبدأ الفورية والمباشرة.

٥- الحاجة إلى إبراز الصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ الفورية والمباشرة، مع بيان الحلول لتفادي تلك الصعوبات.

٦- الحاجة إلى تفصيل الاستثناءات من مبدأ الفورية والمباشرة.

مشكلة الدراسة:

لما كان النظام الجنائي بمثابة درع لأمن البلاد كان الاهتمام به من قبل المنظم اهتماماً كبيراً، مما يجعل المنظم يكيف النظام بحسب التغيرات التي تطرأ بالتعديل والتغيير، وهنا تتبلور المشكلة أي الأنظمة واجبة التطبيق ؛ كذلك الاستثناءات التي تطرأ على مبدأ الفورية والمباشرة، وكذلك العقبات والصعوبات التي تواجه تطبيق مبدأ الفورية والمباشرة.

تساؤلات الدراسة:

بعد ما ذكرنا عن مشكلة الدراسة، فإن تساؤلات الدراسة تتبلور في الآتي:

- ما المبدأ المطبق في الإجراءات الجزائية؟ وما أثر مبدأ الفورية على الإجراءات الجزائية بتنظيم القضاء الاختصاصي؟ وما أثر مبدأ الفورية على الإجراءات الجزائية المتعلقة بالملاحقة؟ وما أثر مبدأ الفورية على الإجراءات الجزائية المتعلقة بطرق الطعن؟ وما أثر مبدأ الفورية على الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتقادم؟ وما أثر مبدأ الفورية على الإجراءات الجزائية المتعلقة بتنفيذ العقوبات؟ وما الاستثناءات الواردة على مبدأ الفورية والمباشرة؟ وما صعوبات تطبيق هذا مبدأ.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في المكتبات، ومنها: مكتبة المعهد العالي للقضاء، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة جامعة الملك سعود لم أجد بحثا يتناول موضوع "سريان الإجراءات الجزائية من حيث الزمان"، ووجدت بحثاً في مكتبة المعهد العالي للقضاء بعنوان "سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان"للطالب: بديع بن سعود بن عبد الله البديع، وهذا البحث يشترك مع بحثي بعدة أمور ويفارقه بأمور أخرى:

أولا: يتشابهان من ناحيتان:

- من الناحية العامة فكل منهما متعلق بالنظام الجزائي.

- من الناحية الخاصة ما تناولته في بحثي في الفصل الأول من قاعدة الفورية والمباشرة في الإجراءات الجزائية، وتلك هي القاعدة المعول عليها أيضا في النصوص الجزائية من الناحية العامة، غير أنه يختلف أسلوب تطبيقها في هذين الموضعين وهو ما سأبينه في الفروقات بين البحثين.

ثانيا: يختلف البحثان في عدة أمور وهي كالتالي:

- من الناحية العامة اختلاف صلب الموضوع فبحثي ينصب على الإجراءات الجزائية وبحث "سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان"ينصب على النصوص النظامية ولكل منهما نظام خاص به.

- الاستثناءات الواردة على قاعدة الفورية والمباشرة في الإجراءات الجزائية مفارقه للاستثناءات الواردة على قاعدة الفورية والمباشرة للنصوص الجزائية، ففي كل من الموضوعين استثناءات خاصة به.

- في الفصل الثاني سلطت الضوء على الصعوبات الواردة على تطبيق قاعدة الفورية والمباشرة في الإجراءات الجزائية، ولم يتطرق إليها الباحث: بديع بن سعود البديع – حفظه الله – في بحثه.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث على ضوء النقاط الآتية:

أولاً: أساليب البحث:

١- الأسلوب الاستنباطي،وهو الاستنتاج من القواعد المسلمة أموراً أخرى.

٢- أسلوب المقارنة بين الفقه الشرعي و الأنظمة، وكذلك بين الأنظمة ببعضها، أو القانون الدولي العام، والمواثيق الدولية.

ثانياً: إجراءات البحث:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٣- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٤- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها، مع نقل الحكم عليها.

٥- بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.

٦- اتباع المنهج العلمي في التوثيق العلمي في التهميش.

٧- ترجمة الأعلام غير المشهورين.

٨- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

٩- الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر.

١٠- العناية بالمسائل الخلافية، بتحرير محل الخلاف وسببه أولاً، ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.

١١- المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئاً بما يقتضيه البحث بالنظام أولاً ثم الفقه، ثم المقارنة.

١٢- ذكر المستجدات والنوازل التي لها علاقة بالموضوع، وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.

١٣- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى وجدت، مع تحليلها.

١٤- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.

١٥- عمل الفهارس اللازمة.

١٦- رتبت الآيات والأحاديث في الفهارس حسب ورودها بالبحث.

١٧- إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة وتشمل:

١- أهمية الموضوع.

٢- أسباب اختيار الموضوع.

٣- مشكلة الدراسة.

٤- تساؤلات الدراسة.

٥- الدراسات السابقة.

٦- منهج البحث.

٧- خطة البحث.

مبحث تمهيدي في التعريف بمفردات العنوان، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السريان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الإجراءات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الجزائية لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف الزمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الخامس: تعريف العنوان باعتباره مركباً.

الفصل الأول: مبدأ الأثر الفوري والمباشر، وفيه ثلاثة مباحث:

تمهيد:

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص.

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بطرق الطعن.

المبحث الثالث: الإجراءات المتعلقة بالتقادم.

الفصل الثاني: صعوبات تطبيق مبدأ السريان الفوري والمباشر، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بقيود تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالإثبات الجنائي.

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

الخاتمة: **وتشمل أهم النتائج والتوصيات**.

الفهارس.

شكر وتقدير

وبعد هذا العرض لهيكل البحث فإني أحمد الله وأشكره على ما يسر لي من اختيار الموضوع، وكتابة خطة للسير عليها في عمل البحث.

وختاما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بالمعهد العالي للقضاء لما اتاحوه لي من مواصلة طلب العلم الشرعي.. كما أشكر قسم السياسة الشرعية رئيسا وأعضاء لما وجدت منهم من حفاوة واهتمام.

كما أتوجه بالشكر لفضيلة الدكتور/ **رضا بن حمدي الملاح**، على ما وجدت منه من نصح وإرشاد ورعاية واهتمام وقد كان لنصحه وتوجيهاته أكبر الأثر في خروج هذا البحث على ما هو عليه فأسأل الله العظيم أن يجزيه خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر لوالدي وإخواني ومشايخي الكرام، وكل من أعانني في هذا البحث من إبداء رأي أو نصيحة، فجزآهم الله خيراً.

هذا وأتوجه بالدعاء إلى الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، كما اسأله العون والتوفيق لخدمة كتابه وإعلاء كلمته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مبحث تمهيدي

في التعريف بمفردات العنوان

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السريان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الإجراءات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الجزائية لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف الزمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الخامس: تعريف العنوان باعتباره مركباً.

المطلب الأول

تعريف السريان لغة واصطلاحاً

السريان لغة: "سَرَيْنا سَرْيةً و احَةً ، والاسْمُ السُّرْيَةُ ، بالضمِّ ، والسُّرى أسراه أسرى به، وفي المثل: ذهبوا إسراء قنفذة؛ وذلك أن القنفذ يسري ليله كله لا ينام، وقد سرى به أسرى: السراء الكثير ، السرى بالليل، وفي التنزيل العزيز: { سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا }[(١)]، وفيه أيضاً: { وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ }"[(٢)]، "ومعنى يسر: يمضي، قال: سرى يسري إذا مضى، وحذفت الياء من يسري لأنها رأس آية"[(٣)].

"وسرى الليل سريا وسراية وسرى: مضى وذهب، ويقال: سرى الهم والليل وبه قطعه بالسير، ويقال: سرى بفلان ليلا جعله يسير فيه، و سرى عرق الشجرة في الأرض سريا وسراية: دب تحتها، ويقال أيضا: سرى فيه السم والخمر، وسرى فيه عرق السوء وعليه الهم: أتاه ليلا، والجرح إلى النفس: دام ألمه حتى حدث منه الموت، ويقال: سرى التحريم وسرى العتق: تعدى إلى غير المحرم أو المعتق"[(٤)]، وكذالك سريان الإجراءات ومضيها.

السريان اصطلاحاً:

من خلال بحثي لم أجد من تطرق لتعريف السريان اصطلاحاً، إلا أن الباحث يمكنه صياغة تعريف إجرائي لسريان الإجراءات الجزائية بما يتفق مع غاية الدراسة فيقول: **هو نفاذ نظام الإجراءات الجزائية في الوقائع التي تدخل ضمن نطاق تطبيقه زمانا ومكانا.**

أما السريان في اصطلاح الفقه الشرعي:

(١) سورة الإسراء، الآية ١.

(٢) سورة الفجر، الآية ٤.

(٣)محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط١، ١٤/٣٧٧-٣٨٦.

(٤)إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

فهو المضي والتعدي كما في سرى الجرح إلى النفس: أَي دام ألمه حتى حدث منه الموت. وقطع كفه فسرى إلى ساعده: أي تعدى أثر الجرح، وسرى التحريم وسرى العتق: بمعنى التعدية[1]. وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالسراية.

المطلب الثاني

تعريف الإجراءات

الإجراءات في اللغة:

"جرا: الجرو والجروة: الصغير من كل شيء حتى من الحنظل، والبطيخ، والقثاء. وقيل: هو ما استدار من ثمار الأشجار؛ كالحنظل ونحوه؛ والجمع أجر، وأجرت الشجرة: صار فيها الجراء، وجرى الماء والدم ونحوه جريا وجرية وجريانا.

وجرت الشمس وسائر النجوم: سارت من المشرق إلى المغرب"[2].

"الجَرْيُ: المَرُّ السَّريعُ، وأصْلُه المَرّ، وما يَجْرِي جَرْيَه"[3]، وجرى الفرس ونحوه جريا وجراء اندفع في السير. ويقال: جرى فلان مجرى فلان كانت حاله كحاله، وأجرى الماء أساله، والسفينة: سيرها، وفلانا في حاجته: أرسله، وعليه كذا أدامه له"[4].

فهي باللغة بمعنى السير بالأنظمة أو سير الأنظمة على واقعة معينه، وقد تشمل معنى السير السريع.

---

(١) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٦٩/٣٨.

(٢) ابن منظور –مرجع سابق– ١٣٧/١٤–١٤٦.

(٣) الزبيدي –مرجع سابق– ٣٤٣/٣٧–٣٤٤.

(٤)إبراهيم مصطفى –مرجع سابق– ١١٩/١.

الإجراءات في الاصطلاح:

تطلق الإجراءات على: "الأنشطة الإجرائية التي تمارس بالشكل القانوني لإثبات حق الدولة في العقاب واقتضائه"(١).

وعرفت أيضا بأنها: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات البحث عن جرائم وضبطها ووسائل إثباتها، وتحديد السلطات المختصة بملاحقة المجرم ومحاكمته، وتبيين إجراءات المحاكمة، وتنفيذ الأحكام الجنائية"(٢).

أما ارتباط الإجراءات بالجزاء فسنتطرق إليه – بإذن الله – في تعريف لفظ الجزائية اصطلاحاً.

الإجراءات في اصطلاح الفقه الشرعي:

ورد لفظ **الإجراء** في الفقه الشرعي بمعنى السير والمضي، وهذا موافق لما جاء في القران فقال الله –عز وجل-: {إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ}(٣) أي: "تسري في البحر"(٤)، فهي بمعنى السريان هنا.

"وورد في كلام الفقهاء: أُجري عليه القصاص أي: سار عليه الحكم الشرعي بوقوع القصاص عليه"(٥).

فهي بهذا تكون موافقة للمعنى اللغوي إذ إنها تعني السير والمضي وكذلك موافقة للمعنى النظامي فهي بمعنى سير الحكم الشرعي.

(١) د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري دار الفكر العربي ط١، ١٩٨٠م ص٦.

(٢) د.فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٠م ص٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٦٤.

(٤) ابن منظور –مرجع سابق– ١١٦/١٤.

(٥) زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ٣٣٧/٨.

المطلب الثالث

تعريف الجزائية لغة واصطلاحاً

الجزائية في اللغة:

"الجزء والجزء: البعض، والجمع: أجزاء. وجزأ الشيء جزا وجزأه كلاهما: جعله أجزاء، وكذلك التجزئة. وأجزأ منه جزءا: أخذه. والجزء في كلام العرب: النصيب"[١].

"والجزء: النصيب والقطعة من الشيء. جزء الشيء ما يتقوم به جملته وقوله تعالى: {لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ}[٢] أي نصيب، وذلك من الشيء"[٣]. "وجزأ اجتزأت بالشيء اجتزاء إذا اكتفيت به"[٤] "جزأ بالشيءجزء ً ا، وقال ابن الأعرابي: جزئ به لغة، أي : اكتفى"[٥]، ومنه جزاء المجرم أي نصيبه من العقوبة.

الجزائية في الاصطلاح:

تطلق الجزائية على: "القواعد الموضوعية التي تحدد ما يعتبر من الأفعال جرائم، وتبين الجزاء المقرر لكل منها، وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب"[٦].

وعرفت أيضا: "بأنها القواعد التي تحضر الأفعال الإجرامية وتحدد العقوبة المقررة لها، وتبين قواعد الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب"[٧].

---

(١) ابن منظور ١/٤٥-٤٨.

(٢) سورة الحجر الآية ٤٤.

(٣) الزبيدي ١/١٧١-١٧٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة ١/٤٥٥-٤٥٦.

(٥)الزبيدي ١/١٧١-١٧٥.

(٦) د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة، قانون الإجراءات الجزائية، كلية شرطة دبي، ط٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م ١/٧.

(٧)د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية -مرجع سابق- ص٣.

وأيضاً عرفت القواعد الجزائية: "بأنها تلك التي تحدد نطاق مضمون الدولة في التجريم والعقاب من حيث نشأته، وتعديل حدوده، وإلغائه، وذلك من أجل حماية الحقوق والمصالح الجوهرية للأفراد والمجتمع"[1].

هذا وقد ارتبط الجزاء بعنوان البحث بالإجراءات فيمكن تعريفهما باعتبارهما لفظاً مركباً فيقال:

الإجراءات الجزائية هي: "مجموعة القواعد القانونية التي تقررها الدولة بهدف تنظيم الدعوى الجنائية من لحظة ارتكاب الجريمة حتى صدور الحكم فيها"[2].

وعُرفت أيضاً بأنها: "مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى محدثها، والعقاب عليها"[3].

وعرفت أيضاً بأنها: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث إجراءات تحريكها ومباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى صدور حكم فيها، وتبين السلطة التي تباشر هذه الإجراءات وتحدد اختصاصها، وكذلك ما ينشأ عن الدعوى من علاقات إجرائية مدنية تبعية كما تحدد إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام الجنائية"[4].

أما الجزائية في اصطلاح الفقه الشرعي:

فهي من الجزاء بمعنى العقوبة ، حيث تعتبر العقوبة مرادفة للجزاء.

ولها عدة تعريفات منها:

---

(١) د.بشير سعد زغلول، سريان القاعدة الجنائية من حيث الزمان، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٨م ص٧.

(٢) د.مطهر عبده محمد الشميري شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مطابع العلاقات العامة بوزارة الداخلية ط١، ٢٠٠٠-٢٠٠١م، ص٦.

(٣) د.جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مطابع الجامعة الجديدة، الطبعة ١٩٩٧م ص١١.

(٤) د.أحمد شوقي عمر أبو خطوة -مرجع سابق- ١/٧.

حدود أو تعازير على محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها[1].

وعرفها السرخسي[2] بأنها: "ما يجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به"[3].

وقيل: "جزاء يقرره الشارع في حق كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو يعين آخر على مخالفة تلك الأحكام، وتختلف طبيعة ذلك الجزاء باختلاف الجرم حِدّةً وخِفَّة"[4].

المطلب الرابع
تعريف الزمان لغة واصطلاحاً

الزمان في اللغة:

"الزمن والزمان: اسم لقليل الوقت وكثيره، وفي المحكم: الزمن والزمان: العصر، والجمع: أزمن وأزمان وأزمنة، وزمن زامن: شديد؛ أزمن الشيء: طال عليه الزمان"[5].

"والزَّمانُ: يَقَعُ على جَمِيعِ الدَّهْرِ وبعضِه. وهو: مُدَّة قابِلَة للقِسْمَةِ يُطْلَق على القَليلِ والكثير"[6]. ومنه وقت الإجراءات.

---

(١) أسامة الهتيمي، العقوبة بين شمولية مقاصد الشريعة وقصور القانون، بحث منشور على موقع ضيا للدراسات المعاصرة.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، كان إماما متكلما فقيها أصوليا مناظرا، مات في حدود التسعين وأربع مائة -رحمه الله- انظر: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ، ط١، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ٢/٢٨-٢٩.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي، دار المعرفة، ٢/٢٩٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ابن منظور ١٣/١٩٩.

(٦) الزبيدي ٣٥/١٥١-١٥٥.

الزمان اصطلاحاً:

عرف الزمان اصطلاحا – بأعتبار علاقته بالإجراءات الجزائية – بعدة تعريفات منها:

"هو النطاق الذي تحدث فيه نصوص الإجراءات الجزائية مفعولها فيما يتعلق بالزمان الذي تسري تلك النصوص خلاله"(١).

وعرف أيضا بأنه: "الحدود الزمنية لنظام الإجراءات الجزائية بحيث يكون له بداية ونهاية"(٢).

أما البداية فتاريخ نشره بالجريدة ما لم ينص النظام على تاريخ نفاذه، وأما النهاية فتكون بصدور نظام جديد يحل محله.

ويمكن أن يعرف الزمان بإضافة لفظ الإجراءات الجزائية إليه **فيقال الإجراءات الجزائية من حيث الزمان** هي: "اكتساب الفعل أو السلوك صفة الجريمة بما يستتبع ذلك من توقيع العقوبة على مرتكبه يفترض بالإضافة إلى وجود نص يجرمه، وذلك بارتكابه في زمان يدخله في نطاق تطبيقه"(٣).

الزمان في اصطلاح الفقه الشرعي:

عند المتَكلمين بأنه: "متجدد معلوم يقدر به متجدد آخر موهوم، كما يقال: آتيك عند طلوع الشمس، فإن طلوعها معلوم، ومجيئه موهوم، فإذا قرن الموهوم بالمعلوم زال الإبهام"(٤).

---

(١) د.حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، كليه شرطه دبي طبعة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ص٦٦.

(٢) د.محمد إبراهيم زايد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ٥٧/١.

(٣) د.عادل يحيى، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني دار النهضة العربية ط١، ص٢٩.

(٤) ابن منظور –مرجع سابق– ١٥٢/٣٥، وعلي بن محمد بن علي الجرجاني،التعريفات، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ١٥٢.

"والفقهاء يستعملون الزمان بمعنى أجل الشيء، ومدته، ووقته، كما يستعملونه بالمعنى اللغوي"[1].

المطلب الخامس
تعريف العنوان باعتباره مركباً

إن سريان الإجراءات الجزائية من حيث الزمان يعتمد على مبدأ الأثر الفوري والمباشر الذي هو من عمدة تطبيق القانون الجديد، وقد عُرِّفَ الأثر الفوري والمباشر بعدة تعريفات منها:

"عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها على حكم المستقبل، أي حكم ما يقع ابتداء من يوم نفاذه"[2].

وعرف أيضاً بأنه: "سريان القانون على ما يحدث من وقائع بعد تاريخ نفاذه، ولا أثر له فيما وقع قبل هذا التاريخ"[3].

أما سريان الإجراءات الجزائية من حيث الزمان فمن خلال بحثي لم أجد من تطرق لتعريفه بهذا المصطلح المركب، ويمكن أن يعرف من خلال تعريف مفرداته بأنه:

نفاذ القواعد القانونية التي تقررها الدولة بهدف تنظيم الدعوى الجنائية، من لحظة ارتكاب الجريمة حتى صدور الحكم فيها وذلك ضمن نطاق زمني معين.

كما يمكن أن يعرف بأنه: اقتصار أثر القواعد الإجرائية الجديدة على ما يحدث بعد تاريخ نفاذ النظام الجديد على ألا يترتب عليه أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ.

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى ١٤١٠- ١٩٩٠م ٢٤/٥ .

(٢) د.أحمد إبراهيم الغول، الأثر الرجعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني، منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٦٥.

(٣) د.عبد الناصر توفيق العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، طبعة ١٩٩٧م، ص١٩٩.

الفصل الأول

مبدأ الأثر الفوري والمباشر

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد:

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص.

المبحث الثاني: الإجراءات المتعلقة بطرق الطعن.

المبحث الثالث: الإجراءات المتعلقة بالتقادم.

تمهيد

البحث في تطبيق نظام الإجراءات الجزائية من حيث الزمان يثير التساؤل عن القاعدة التي يرتكز عليها تطبيق الأنظمة الإجرائية الجديدة من حيث الزمان: **هل يطبق على الإجراءات الأنظمة التي كانت سارية وقت وقوع الجريمة، أم الأنظمة المعمول بها وقت اتخاذ هذه الإجراءات، وإذا تعاقبت الإجراءات الناشئة عن الجريمة وكانت قد بدأت في ظل النظام القديم فهل تستمر على النظام القديم أم يطبق عليها النظام الجديد؟**

وفي تعبير آخر: **هل تسري على نصوص الإجراءات الجنائية القواعد المعمول بها عند التنازع بين النصوص الجنائية الموضوعية فيطبق "رجعية النص الأصلح للمتهم"؟**

إذا قررنا ذلك كان مؤداه أن يطبق على الإجراءات الناشئة عن الجريمة النظام المعمول به وقت ارتكابها، أي أنه لا يسري على هذه الإجراءات النظام الجديد الذي نفذ بعد ارتكاب الجريمة؛ ولكن يسري هذا النظام إذا ثبت أنه أصلح للمتهم من النظام الذي كان سارياً وقت ارتكاب الجريمة.

ينعقد الإجماع في الفقه والقضاء على أن القواعد الخاصة بتنازع النصوص الجنائية الموضوعية من حيث الزمان لا تسري على تنازع النصوص الجنائية الإجرائية من حيث الزمان، ويعني ذلك أن التنازع الزمني بين النصوص الإجرائية تحكمه قواعد خاصة مستمدة من طبيعة هذه النصوص ووظيفتها في النظام القانوني العام[1].

والعلة في استبعاد تطبيق القواعد الخاصة بتنازع النصوص الجنائية الموضوعية على النصوص الإجرائية أن القواعد الإجرائية تهدف إلى ضمان سير العدالة الجزائية بغض النظر عن مصلحة متهم معين.

---

(١) انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨م، ص٢١-٢٣.

ومن ناحية ثانية فإن هذه القواعد مستخلصة من "مبدأ شرعة الجرائم والعقوبات"، فهو الذي يأبى رجعية نصوص التجريم والعقاب، ويجيز رجعيتها إذا كانت أصلح للمتهم، وهذا المبدأ لا شأن له بالنصوص الإجرائية، إذ هي لا تنشئ جرائم ولا تقرر عقوبات، ومن ثم فإن استبعاد المبدأ يقتضي استبعاد النتائج المترتبة عليه (١).

وقد أقرت محكمة النقض المصرية هذا الاستبعاد، حيث قضت في أحكام عديدة بأن "المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات، فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب، أو تعديله بالتخفيف أو التشديد"(٢).

فإذا استبعدت القواعد السابقة ثار التساؤل عن القاعدة التي تحل محلها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول إن المبدأ الذي يحكم التنازع بين النصوص الجنائية الإجرائية من حيث الزمان هو مبدأ الأثر الفوري والمباشر.

والأثر المباشر للنظام يعني:

أولا: عدم سريان القواعد الإجرائية بأثر رجعي.

ثانيا: سريانها بأثر فوري مباشر.

أولاً: عدم سريان القواعد الإجرائية بأثر رجعي: ومؤدى ذلك أن النظام الإجرائي الجديد لا ينسحب على الوقائع والإجراءات التي حدثت أو اتخذت في ظل نظام قديم، فكل إجراء محكوم بالنظام السائد وقت مباشرته، فإذا تم الإجراء صحيحا وفقا لأحكام النظام السائد وقتها فإنه يظل صحيحا ولو صدر نظام جديد يبطل هذا.

---

(١)د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق– ص ٢٣.

(٢) نقض ٤ يونيو سنة ١٩٥٣م مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٣٣٢ ص٩١٩. ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٤٨ ص ٥٩٠ ، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٩٣ ص ٧٨٩ مشار إليه في د.محمود نجيب حسني –مرجع سابق– ص ٢٢

ثانياً: سريان القواعد الإجرائية بأثر فوري مباشر: ومقتضى ذلك أن يطبق النص الإجرائي على سائر الإجراءات التي تتخذ عقب تاريخ نفاذه، ولو كانت هذه الإجراءات متعلقة بجريمة وقعت قبل هذا التاريخ ولم يشرع بعد في إجراءاتها ، أو شرع في إجراءاتها ولم يبت فيها إلا بعد صدور النظام الجديد (١) .

يلاحظ أن هذا الحكم في حقيقته لا يكرس الأثر الرجعي على نحو ما هو مقرر في القوانين العقابية الأصلح للمتهم، فنظام العقوبات يحكم الواقعة المكونة للجريمة، بينما نظام الإجراءات يحكم الواقعة المكونة للإجراء، وفارق بين الجريمة وبين الإجراء المترتب عليها فلا يعتبر النص الإجرائي الجديد ذا أثر رجعي لمجرد أنه يطبق على إجراء ما لاحق على تاريخ نفاذ النص، ولو كان سبب هذا الإجراء جريمة ارتكبت قبل نفاذ هذا النص.

وفي جملة واحده يمكن القول بأن النصوص الإجرائية تحكم إجراءات ولا تحكم جرائم والعلة في سريان النصوص الإجرائية على الإجراءات التي تتخذ في ظلها، -بصرف النظر عن كونها مترتبة على جريمة وقعت قبل نفاذ هذه النصوص- تتمثل في أمرين.

أولهما: إن هدف النصوص الإجرائية الكشف عن الحقيقة لا إضافة أو تعديل عقوبة، ولا شك أنه من المصلحة سواء كانت للمجتمع أو المتهم على حد سواء تطبيق النصوص الجديدة بأثر فوري مباشر، ما دام أن غايتها تنظيم الكشف عن الحقيقة على نحو يفترض انه أفضل مما كان عليه النظام القديم والحقيقة المنشودة والمطلوبة هنا هي الحقيقة الواقعية، سواء أفضت إلى تبرئة المتهم أو إدانته.

ثانيهما: إنه ليس للمتهم أن يدعي مصلحة أو حقاً مكتسباً في تطبيق النص الإجرائي الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة على حساب النص الجديد الذي اتخذ الإجراء في ظله، فالحق لا يصير مكتسباً ويصح بالتالي الاحتجاج به طالما أنه لم يصدر بعد حكم في الدعوى الجنائية، فالمتهم لا يكتسب حقاً في مواجهة عمل إجرائي بعينه، فالخصومة الجنائية سلسلة متتالية ومتداخلة من الإجراءات، ولا تكتمل هذه السلسلة اكتمالاً طبيعياً

---

(١) انظر: د.سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦ م، ص٤١-٤٣.

ويصدر عن القضاء تقييم قانوني لها إلا بالحكم القضائي، ومتى كان هذا الحكم لم يصدر بعد فليس من حق مكتسب يستطيع المتهم الاحتجاج به، يضاف إلى ذلك أن من حق المنظِّم أن ينظم ويعدل من أساليب وطرق وآليات ملاحقة الجناة والتحقيق معهم ومحاكمتهم تحقيقاً لمصلحة عامة، والقيد الوحيد الذي يرد عليه في ذلك هو أن تكون الخصومة الجنائية قائمة بعد، وأن لا يكون قد صدر فيها حكم نهائي بات(١).

ونشير هنا إلى الفرق بين القواعد الموضوعية والشكلية إذ يعتبر مضمون القاعدة وموضوعها هو الفيصل في بيان طبيعتها القانونية، فتكون القاعدة موضوعية إذا كان مضمونها أو موضوعها يتعلق بحق الدولة في العقاب، سواء من حيث نشأته أو تعديله أو انقضائه، بينما تكون القاعدة إجرائية إذا كان موضوعها أو مضمونها يتعلق بالأشكال والأساليب والكيفيات التي ينبغي اتباعها في سبيل اقتضاء هذا الحق أمام السلطة القضائية، بصرف النظر عن موقع القاعدة أي عن ورودها في نظام العقوبات أو الإجراءات الجنائية، وبصرف النظر عن الغاية التي تستهدفها أي سواء كانت في مصلحة الفرد أو مصلحة الجماعة(٢).

نطاق تطبيق نظام الإجراءات الجنائية من حيث الزمان:

الأصل في الأنظمة تطبيقها بأثر فوري مباشر على الوقائع التي تتم في ظلها ولا تنسحب إلى الوقائع السابقة لها، ونظام الإجراءات الجنائية كغيره من الأنظمة له حدود زمنية حيث إن له بداية تنظم بداية تطبيقه.

ويرى الفقه تطبيق قاعدة الأثر الفوري بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية حيث لا يوجد استثناء في هذا المجال ومعنى ذلك ما يأتي:

---

(١) انظر: د.سليمان عبد المنعم -مرجع سابق- ص٤١-٤٣، وعادل يحيى -مرجع سابق - ص٣٠-٣١، بتصرف.

(٢) انظر: د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط٢، منشأة المعارف بالإسكندرية ط١، ١٩٩٤م ص٤٦-٤٧، بتصرف، ود. محمود نجيب حسني -مرجع سابق- ص٢٢-٢٣.

١- في حالة صدور قانون جديد في المجال الإجرائي فإنه ينظم الدعوى منذ اللحظة التي يصبح فيها نافذاً، بأحد أمرين: إما في اليوم التالي لتاريخ النشر، وإما في الوقت الذي يحدده المنظم، وسنتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل لاحقاً.

٢- الإجراءات التي بدأت في ظل قانون إجراءات تم إلغاؤه تظل لها فاعليتها، بمعنى أن القواعد الإجرائية لا تسري بأثر رجعي، فلا يكون لها سلطان على الإجراءات التي تمت في ظل نظام قديم، فمثلا إذا كان إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة صحيحاً وفقاً لنظام معين فإنه لا يؤثر في صحته صدور نظام جديد يعدل في شروط هذا الإذن، وكذا العكس بحيث لو وقع الإجراء باطلاً في ظل نظام معين يبقى باطلاً، حتى لو صدر نظام جديد يعتبر الشروط التي بوشر بمقتضاها كافية لصحته قانونياً، لأن هذه الشروط تحكم الإجراءات التي تتم بعد القانون الجديد لا قبله[١].

تحديد وقت العمل بالنصوص الجزائية الإجرائية الجديدة:

يعد تحديد وقت العمل بالنصوص الجزائية الإجرائية الجديدة بمثابة الحد الفاصل في تحديد مجال تطبيقها من حيث الزمان، وما يقتضيه ذلك من تطبيق لقاعدة عدم الرجعية، إذ يقتصر تطبيق نطاق هذه النصوص على الإجراءات اللاحقة على تاريخ العمل بها وتخرج الإجراءات السابقة على هذا التاريخ عن نطاق سلطانها.

ولا يثير تحديد وقت العمل بالنصوص الجزائية الجديدة أي إشكال؛ إذ المرجع فيه إلى القواعد التي يقررها الدستور أو النظام الأساسي للدولة[٢]، وفي ذلك تنص المادة الحادية والسبعون من النظام الأساسي للحكم بأن "تُنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، ما لم يُنص على تاريخ آخر".

(١) انظر: د.إلهام محمد حسن العاقل، الإجراءات الجنائية اليمنية، ط٢، ص٢٨-٢٩، ود.محمد زكي أبو عامر -مرجع سابق- ص٤٦-٤٧، ود.فوزية عبد الستار -مرجع سابق- ١/١٥-١٦.

(٢) انظر: د.عادل يحيي -مرجع سابق- ص٣٠-٣١، ود.محمد زكي أبو عامر -مرجع سابق- ص٤٦-٤٧.

وعلى هذا الأخير حذا المنظم في نظام الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بقرار رقم أ/٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ، حيث نصت المادة "الخامسة والعشرون بعد المائتين" على: "ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد مُضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره"، وبذلك يكون المنظم قد حدد موعداً للعمل بهذا النظام، ومعنى ذلك أنه يعتبر العمل الفعلي للنظام هو ما حدده المنظم، فتسري أحكام هذا النظام بأثر فوري مباشر ولا تنسحب على ما تم من إجراءات قبل تاريخ إعماله.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام التفسيري أي النظام الذي لا يهدف إلى تعديل نصوص الإجراءات الجزائية القائمة إنما يقتصر دوره على تفسيرها وإيضاح معناها وإجلاء ما يشوبها من غموض في بعض الأمور محل الخلاف لا يعد قانوناً جديداً، إذ يندمج مع النصوص الإجرائية القائمة ويصبح له نفس المجال الزمني لتطبيقها، ويعني ذلك أن تطبيق القانون التفسيري على الأفعال والوقائع السابقة على تاريخ إصداره والتي ارتكبت ابتداء من تاريخ العمل بالنصوص الجزائية القائمة لا يعُد إهداراً لقاعدة عدم الرجعية (1).

ورغم وضوح القاعدة القانونية بالنسبة لتطبيق قانون الإجراءات بأثر فوري إلا أن هناك قواعد قانونية واجهت عند تطبيقها بعض الصعوبات، ومثال: ذلك الإجراءات المتعلقة بتنظيم القضاء والاختصاص، والإجراءات المتعلقة بطرق الطعن، والإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى الجنائية ، وأيضا الإجراءات المتعلقة بالتقادم، وأيضا الإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبات، والقواعد المتعلقة بالإثبات الجنائي، والقواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق والمحاكمة....الخ. وهذا ما سنتناوله في المباحث القادمة هذا من الناحية النظامية.

وأما من الناحية الشرعية فمن المعلوم عدم تعرض الشارع الحكيم للإجراءات، وكذلك الفقهاء لم يتعرضوا لها في كتب الفقه بمباحث خاصة للإجراءات بالعموم وما يتفرع عنها من الإجراءات الجزائية بالخصوص، إذ إنها مسألة تنظيمه حديثة، غير أنه لوحظ تباعا عدم التعرض للأثر الفوري في الإجراءات كذلك بالنسبة للعقوبة، فلم تفرد في كتب الفقه

---

(١) انظر: د.عادل يحيي -مرجع سابق- ص٣٠-٣١.

بمباحث خاصة عن الأثر الفوري للنصوص، ولكن ليس معنى ذلك أن الشريعة لا تعرف الأثر الفوري والمباشر ولم تتعرض له، فإن من يتتبع آيات الأحكام وأسباب النزول يستطيع بسهولة أن يخرج بنظرية الشريعة الكاملة في الأثر الفوري، فقد ورد الأثر الفوري في أكثر من موطن، وجاءت النصوص الشرعية والقواعد الأصولية بإعمال الأثر الفوري.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن قياس الأثر الفوري للإجراءات على غيره مما جاءت به الشريعة من إعمال الأثر الفوري فأقول: إن الأصل في الشريعة الإسلامية أنه "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" بمعنى أنه ما يفعله المكلف قبل ورود نص التحريم لا يعد محرماً، فالفعل أو الترك مباحاً في حقه حتى يثبت خلاف ذلك[1].

وهذا معنى القاعدة الأخرى التي ذكرها السيوطي[2] في "الأشباه والنظائر" أن "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة"[3] أي: أنه لا يوصف الفعل بالتحريم أو الوجوب إلا بعد النص، فإذا تقررت هذه القواعد تبين لنا أخذ الشريعة بالأثر الفوري في الأحكام والأفعال، وأما نصوص الشريعة فهي: ما استند عليه العلماء رحمهم الله تعالى لتأسيس هذه القواعد من أدلة كثيرة، نذكر منها ما يأتي:

قول الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا}[4].

---

(١) انظر: علي بن محمد الآمدي – مرجع سابق – ١/١٣٠-١٣٢.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي نسبة إلى أسيوط، ولد سنه ٨٤٩ هـ، نشأ في القاهرة، له مصنّفات كثيرة قاربت ستمائة مصنف، منها: "الإتقان في علوم القرآن"، و"الأشباه والنظائر"، و"الألفية في مصطلح الحديث". توفي سنة ٩١١ هـ. انظر: عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٨/٥١)، المكتب التجاري للطباعة والنشر. وخير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين ، ط٩، ١٩٨٦م، (٣/٣٠١).

(٣) انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية –بيروت– ١٤٠٣هـ، ط١، ١/٦٠.

(٤) سورة الإسراء الآية ١٥.

يقول الآمدي[1] **في وجه الدلالة منه:** أنه أمن من العذاب قبل بعثه الرسل، وذلك يستلزم انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة، وإلا لما أمن من العذاب بتقدير ترك الواجب وفعل المحرم إذ هو لازم لهما[2].

وأيضا قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾[3]، ومفهومه يدل على عدم الاحتجاج قبل البعثة ويلزم من ذلك نفي الموجب والمحرم[4]. أيضاً: فإنه يفهم منه ثبوت الحجة للناس على الله ان لو عذبهم قبل البعثة فيفيد أمنهم من العذاب وهو موجب عدم الحكم قبل البعثة أصلا لكون عدم الأمن من العذاب على ترك الواجب وفعل المحرم من لوازم الوجوب والحرمة مطلقا[5]

وبقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ... ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ ... ﴾[7]، وهاتان الآيتان صريحتان على الوقف وعدم الحكم فيها بمنع ولا إباحة حتى يقوم الدليل[8].

---

(١) هو سيف الدين علي بن محمد الآمدي نسبة إلى آمد وهي مدينة كبيرة في ديار بكر، ولد بآمد سنة ٥٥٠هـ، قرأ على مشائخ بلده، كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ومات في دمشق سنة ٦٣١ له كتاب الماهر في علوم الأوائل والأواخر خمس مجلدات وكتاب أبكار الأفكار في أصول الدين أربع مجلدات. انظر: صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار زكار ١١٨/٣-١١٩.

(٢) انظر: علي بن محمد الآمدي –مرجع سابق – ١٣١/١.

(٣) سورة النساء الآية ١٠٤.

(٤) انظر: علي بن محمد الآمدي –مرجع سابق – ١٣١/١.

(٥) محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ١٢٦/٢.

(٦) سورة الأنعام الآية ٣٣.

(٧) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(٨) محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ٢٩٦/٧.

وبقوله تعالى: {قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ...}[1] فكل ما لم يوجد في كتاب الله محرما لا يكون محرما بل يكون باقيا على الإباحة الأصلية[2].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**)[3]، وفي هذا الحديث قريب مما ورد في الآية السابقة، ولكن هنا جاء اللفظ صراحه فقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما سكت عنه فهو دال على الإباحة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يُحَرَّم على الناس فحرم من أجل مسألته**)[4]، وهنا نجد انه ما كان قبل التحريم فهو عفو فأمر الناس بعدم السؤال لئلا يحرم بل يكون على الأصل وهو الحل.

وأما من جهة المعقول فلأن ثبوت الحكم إما بالشرع، أو بالعقل بالإجماع، ولا شرع قبل ورود الشرع، والعقل غير موجب ولا محرم فلا حكم[5].

هذا وإن النصوص لا تسري إلا بعد صدورها وعلم الناس بها، فلا تسري على الوقائع السابقة على صدورها أو العلم بها، ومقتضى هذه القاعدة أن النصوص ليس لها أثر رجعي، وأن الجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكاب هذه الجرائم.

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

(٢) محمد بن أمير الحاج – مرجع سابق – ٣/٣٢٤.

(٣) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في لُبْسِ الْفِرَاءِ برقم (١٧٢٦)، وأخرجه ابن ماجه، باب أَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ برقم (٣٣٦٧)، وأخرجه البيهقي، باب ما لم يذكر تحريمه برقم (١٩٥٠٧)، وباب ما جاء في الضبع والثعلب برقم (١٩١٧٥)، قال الترمذي: حديث غريب. قال الشيخ الألباني: حسن.

(٤) أخرجه البخاري، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: (لَا تَسْأَلُوا عن أَشْيَاءَ إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) برقم (٦٨٥٩)، وأخرجه أبي داود، باب لُزُومِ السُّنَّةِ برقم (٤٦١٠)، وأخرجه أحمد بن حنبل برقم(١٥٢٠)، ورقم (١٥٤٥٩).

(٥) علي بن محمد الآمدي –مرجع سابق– ١/١٣٠-١٣٣، وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩هـ، ط٢، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ص٣٨.

ونستطيع أن نقول بعد أن تتبعنا آيات الأحكام إن القاعدة العامة في الشريعة أن التشريع ليس له أثر رجعي، وأن هذه القاعدة العامة مستخلصه من تتبع آيات الأحكام الجنائية وأسباب نزولها، فقد نزلت جميع الأحكام التي حرمت المعاصي بعد أن فشا الإسلام، فلم يعاقب بها على الجرائم التي وقعت قبل النزول، ومن الصعب أن نستعرض كل الجرائم واحدة بعد أخرى، ولذا سنكتفي باستعراض الجرائم الهامة.

فالزنا حرم أول الإسلام وكانت العقوبة عليه أول الأمر مخففة وهي الإيذاء والحبس في البيوت طبقا لقوله تعالى: {وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا}[(١)].

ثم شددت عقوبة الزاني بعد ذلك فصارت الجلد والرجم طبقا لقوله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ}[(٢)]، وطبقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**)[(٣)].

---

(١) سورة النساء الآيتان ١٥ -١٦.

(٢) سورة النور الآية: ٢.

(٣) أخرجه مسلم، باب حد الزنا برقم ١٦٩٠، وأخرجه أبي داود في باب الرجم برقم ٤١٤٤، وأخرجه الترمذي، باب ما جاء في الرحم على الثيب برقم ١٤٣٤، وأخرجه ابن ماجه في باب حد الزنى ٢٥٥٠، وأخرجه النسائي في باب عقوبة الزاني الثيب برقم ٧١٤٢، وفي نسخ الجلد عن الثيب برقم ٧١٤٤، وفي باب قوله تعالى: (أو يجعل الله لهن سبيلا) برقم ١١٠٩٣.

ولو أُخِذَ بالأثر الرجعي لطبقت عقوبة الجلد والرجم على الجرائم التي وقعت قبل تقرير هاتين العقوبتين، ولكن لا يعلم أحدٌ جلداً أو رجما لزنى وقع قبل تشديد عقوبة الزنى، ومن ثم فلم يكن للنص المعاقب على الزنى أثر رجعي(١).

وحرم الله نكاح زوجة الأب بعد أن كان جائزا فأصبح لهذا النوع من النكاح وجهان:

الأول: جنائي فمن الناحية الجنائية أصبح نكاح زوجة الأب جريمة.

الثاني: مدني فمن الناحية المدنية ظل النكاح عقداً من العقود، وقد اعتبرت الشريعة نكاح زوجة الأب جريمة.

ولكنها لم تجعل للنص أثراً رجعياً حيث قال الله تعالى: {وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا }(٢)، فلم يطبق حكم النص إلا على الوقائع التي وقعت بعد نزوله والعلم به، ولكن ترتب على نزول النص التفريق بين الأزواج الذين سبق لهم أن تزوجوا هذه الزيجات المحرمة، فكان للنص أثر رجعي من الناحية المدنية امتد إلى وقت انعقاد العقد، ولم يكن للنص أثر رجعي من الناحية الجنائية فلم يعاقب من فسخت زيجاتهم لقوله تعالى: {إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ }(٣)(٤).

وكذلك كان الحال في تحريم نكاح الأمهات والبنات وغيرهن من المحارم، فقد عدد نص القران المحارم اللائي يحرم نكاحهن ثم قال: {وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا }(٥).

---

(١) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م ص١٥٥-١٦٣، ود.عبد الحافظ يوسف عليمان أبو حميدة، الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية، دار النفائس، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٩م، ص٢٢٩-٢٣٦.

(٢) سورة النساء الآية ٢٢.

(٣) الآية السابقة.

(٤) انظر: عبد القادر عودة-مرجع سابق – ص ١٥٥-١٦٣، وعبد الحافظ يوسف عليمان أبو حميدة، - مرجع سابق- ص٢٢٩-٢٣٦.

(٥) سورة النساء الآية ٢٣.

وقد ترتب على نزول أية التحريم التفرقة بين الزوجين في الزيجات المحرمة فكان للنص أثر رجعي من الناحية المدينة، ولكن لم يكن للنص أثر رجعي من الناحية الجنائية، فلم يعُاقَب أحد ممن فسخت زيجاتهم لقوله تعالى: {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ }[1].

ومثل ذلك حدث يوم حرم القرآن أن يتزوج الرجل أكثر من أربع نسوة، فقد كان العرب يتزوجون أكثر من أربع فلما نزل قوله تعالى: {فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ }[2] فرق بين الزوج وما زاد على الأربع، ولم يعُاقب الزوج على ما حدث منه قبل نزول النص، فكان للنص أثر رجعي من الناحية المدينة، ولكن لم يكن له أثر رجعي من الناحية الجنائية[3].

وحرمت الخمر والميسر على مراحل، فنهي المسلمون أن يقربوا الصلاة وهم سكارى بقوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ }[4]، حيث بين الله لهم أن في الخمر والميسر إثما ومنفعة، وأن إثمهما أكبر من نفعهما، فقال: { يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا }[5].

ثم حرم الله الخمر والميسر بعد ذلك تحريماً قاطعاً حيث قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[6]، ولكن لا يعلم أن أحداً عوقب على شرب الخمر أو لعب الميسر قبل نزول التحريم، ولا يعلم أن نصاً

---

(١) الآية السابقة.

(٢) سورة النساء الآية ٣.

(٣) انظر: عبد القادر عودة–مرجع سابق — ص ١٥٥–١٦٣، وعبد الحافظ يوسف عليمان أبو حميدة، –مرجع سابق– ص٢٢٩–٢٣٦.

(٤) سورة النساء الآية ٤٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٦) سورة المائدة الآية ٩٠.

من نصوص التحريم كان له أثر رجعي . ومن ثم يمكن القول بان النصوص التي حرمت الخمر والميسر لم يكن لها أثر رجعي(١).

وجاءت الشريعة بقطع يد السارق حيث يقول الله جل شأنه: { وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ }(٢)، ولا يعلم أن هذا النص طبق على سرقة وقعت قبل نزوله، وبذلك يمكن القول بأن نص السرقة لم يكن له أثر رجعي.

وحرم الله الربا وكان مباحا بقوله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ }(٣)، وبقوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }(٤)، فأصبح الربا بعد التحريم جريمة وجاءت النصوص المحرمة بحكمين: أحدهما: جنائي، والآخر: مدني.

فأما الحكم الجنائي فيقضي بأن لا عقاب على الربا السابق على نزول التحريم وأن العقاب على ما بعده فقط، وأما الحكم المدني فيقتض بأن ليس للدائن غير رأس ماله فقط، فالحكم الجنائي ليس له أثر رجعي والحكم المدني له أثر رجعي يعود إلى الوقت الذي انعقد فيه العقد الربوي(٥).

---

(١) انظر:عبد القادر عودة–مرجع سابق – ص ١٥٩، ود.عبد الحافظ يوسف عليمان أبو حميدة، –مرجع سابق– ص٢٣١.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة الآيتان ٢٧٨–٢٧٩.

(٥) انظر: د.عبد القادر عودة –مرجع سابق – ص ١٦١، ود.عبد الحافظ يوسف عليمان أبو حميدة، –مرجع سابق– ص٢٣٣.

وحرَّم الله على المحرِم قتل الصيد وجعل على قتله عقوبة، ولكنه عفا عما سلف لينبه على أن النص ليس له أثر رجعي فقال: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ }[1].

هذ بعض النصوص الجنائية الظاهر من استعراضها أنه ليس لها أثر رجعي، وهي بهذا تدلنا على طريقة الشريعة في التشريع، وترشدنا إلى قاعدة الشريعة العامة من عدم سريان الأثر الرجعي على الأحكام.

ويستطيع القارئ أن يلاحظ في بعض النصوص عدم التصريح بالعفو عما سلف أي عما حدث قبل نزول النص ، وبعضها الأخر صُرح فيه بالعفو عما سلف أي بانعدام الأثر الرجعي فيعتبر في ذاته نصاً عاماً مقرِراً لقاعدة عامة، ولو أنه جاء ضمن نص خاص فيطبق إذن على كل النصوص الجنائية، لا على الحالات التي اقترن بتحريمها دون غيرها، وهذا التفسير يتفق مع القاعدة الشرعية الأساسية التي تقضى بأنه "لا يكلف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علما يحمله على أمثاله"، ويتفق مع القاعدة الشرعية الأساسية التي تقضى بأن "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"، كما أنه يتفق مع نصوص الشريعة الأكثر عموما، فالله جل شأنه يقول: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا }[2]، ويقول: { وَمَآ أَهۡلَكۡنَا مِن قَرۡيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ }[3]، ويقول: { وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبۡعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولٗا يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهۡلِكِي ٱلۡقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهۡلُهَا ظَٰلِمُونَ }[4].

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٥.

(٢) سورة الإسراء الآية ١٥.

(٣) سورة الشعراء الآية ٢٠٨.

(٤) سورة القصص الآية ٥٩.

ونخرج من هذا كله بأن قاعدة الشريعة العامة في التشريع الجنائي تقضي بأن هذا التشريع ليس له أثر رجعي، وأن نصوص الشريعة ومبادئها العامة، وتاريخ هذه النصوص تقطع بأن لا رجعية في التشريع الجنائي، وإذا تبين هذا في حق الأصل "العقوبة" فإنه يسري كذلك على إجرائها المتفرع عنها والله أعلم(١)

المبحث الأول

الإجراءات المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص

يقصد بها مجموعة النصوص والقواعد التيتُ َعدّل من اختصاص المحاكم أو تشكيلها، وكذلك تشكيل الجهات القضائية بوجه عام كما لو جاءت الأنظمة الجديدة بزيادة تشكيل عدد القضاة الذين ينظرون في نوع من قضايا أو إنقاصهم، كذلك لو كانت القواعد الجديدةتُ َعدِّل من الشروط اللازمة توفيرها بالقاضي، كما لو نصت القواعد الجديدة على أن هذا النوع من القضايا لا ينظر فيه إلا قاضي استئناف فأعلى، أو جاءت تلك الأنظمة الجديدة بإلغاء اختصاص محكمة ونقلها إلى جهة أخرى(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تثور المشكلة إذا صدر نظام جديد ينص على إلغاء القواعد القديمة المعمول بها في النظام القديم، فإذا نص النظام الجديد على إعمال القواعد القديمة في المرحلة الانتقالية بحيث يكون قد رفعت إلى المحكمة قبل نفاذ النظام فإنه يعمل بالنظام القديم، ومثال: ذلك ما نصت عليه المادة ٣/٥ من القانون المصري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م من أن "تستمر المحاكم الجزئية ودوائر الجنح المستأنفة في نظر الجنايات السابق

---

(١) انظر: د.عبد القادر عودة–مرجع سابق – ص ١٥٥–١٦٣، و د.عبد الحافظ يوسف عليمان أبو حميدة –مرجع سابق– ص٢٢٩–٢٣٦.

(٢) انظر: د.سليمان عبد المنعم –مرجع سابق – ص٤٨، و د.محمد زكي أبو عامر –مرجع سابق– ص٤٨–٤٩.

إحالتها إليها لاقترانها بأحد الأعذار القانونية أو ظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح أو التي قررت نظرها على هذا الأساس، ويتبع في شأنها القواعد العامة التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون"، لذا نص النظام على إعمال النظام القديم كما في المادة السابقة فهنا لا يثير إشكالاً بل يعد من التسهيل على المتقاضين(١).

وكذلك لا يثور إشكال إذا صدر نظام جديد يلغي جهة اختصاص معينة وناقلا اختصاصها إلى جهة أخرى، سواء في التحقيق أو في المحاكمة فإنه يسري بالنسبة لكل الوقائع القانونية وقت صدوره، ويستوي أن يكون الأمر قد طرح على تلك الجهة أم لم يطرح بعد، لأنه بإلغاء الجهة القديمة تنعدم ولايتها، فإذا ألغيت تلك الجهات فإنها تنتقل القضية إلى الجهات الجديدة في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وبمعنى آخر: أنه إذا سلب النظام الجديد الجهة القديمة اختصاصها ونقله إلى جهة أخرى، فإنها تلزم بإحالتها بالحالة التي هي عليها إلى المحكمة المختصة التي تلزم بنظرها من حيث انتهت إجراءاتها، فما تم من إجراءات أمام المحكمة القديمة تظل دون الحاجة إلى إعادتها(٢).

أيضا تجد الإشارة إلى أنه إذا كانت المحكمة غير مختصة أصلا بنظر الدعوى ثم أصبحت صاحبة الاختصاص بعد صدور النظام الجديد فإنها تلتزم بالنظام الجديد، ولا تحكم بعدم الاختصاص ولو كان هناك دفع مبدئي أمامها، وذلك لأنه لم يعد لمن اعترض على عدم الاختصاص مصلحة(٣).

---

(١) انظر: د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط١١، ١٩٧٦م ص٢٤-٢٥.

(٢) انظر: د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة عام ٢٠٠٠م ص٢١، و د.ادوار غالب الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط١، ص٢١، و د.أنور طلبة فرع، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠٠٩م ص١٠.

(٣)د.أنور طلبة -مرجع سابق- ص١٠.

ولكن يثور الإشكال في حال لم تنص الأنظمة الجديدة عن وضع هذه الأحكام، فإننا سنجد أنفسنا أمام نمطين من القواعد القديمة والقواعد الجديدة التي تحكم هذه القضية، وسبب الإشكال في هذه الأحكام يرجع إلى تحديد طبيعتها هل هي ذات طبيعة موضوعية فيحدد سريانها من حيث الزمان مصلحة المتهم، أو أن هذه الأحكام تعتبر من قبيل الأحكام الشكلية فيطبق عليها مبدأ الأثر الرجعي والمباشر.

فإذا نقل النظام الجديد الاختصاص إلى جهة أخرى مع إبقائه للجهات القديمة على حالها فهنا حصل خلاف على أربعة أراء:

الرأي الأول: أن الجهة المختصة هي التي كانت قائمة وقت ارتكاب الجريمة، وسندهم أن قضاتها هم قضاة المتهم أصلاً، فقالوا: "إن للمتهم الحق في أن يحاكم أمام قضاته الطبيعيين"(١).

الرأي الثاني: يري بعض الفقهاء أن المحكمة المختصة هي الجديدة والتي نص عليها النظام الجديد، وأن جميع القضايا يجب أن ترفع إليها، ما لم يكن قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي من المحاكم القديمة، وسندهم في ذلك هو القول بأن قواعد الاختصاص هي من النظام العام وليس للمتهم حقاً مكتسباً فيها(٢)، وهو ما استقر عليه القضاء في مصر، فقد

---

(١) انظر: د.عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف ط١، ١٩٧٥م ١/٢٥، و د.حسن صادق المرصفاوي، -مرجع سابق - ص٢١.

(٢) انظر: د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص٣٦-٣٧، و د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط١١، ١٩٧٦م ص٢٤-٢٥، و د.سليمان عبد المنعم -مرجع سابق- ص٤٨-٤٩، و د.محمد محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مركز الصادق ط٦، ص٢٤، و د.إلهام محمد حسن العاقل، الإجراءات الجنائية اليمنى، ط٢، ١/٣٠-٣١، و د.ادوار غالى الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٠م، و د.محمد زكي أبو عامر - مرجع ص٤٩-٤٩،

قضت محكمة النقض المصرية بأن "القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات، فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت تنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة، ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد، ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات.."[1].

ومعنى ذلك: أنه إذا صدر نظام جديد يعدل من اختصاصات محكمة؛ فينقل دعوى كانت مختصة بها إلى اختصاص محكمة أخرى، فإن هذا النظام يطبق على الدعوى التي رفعت إليها فورا إلى المحكمة صاحبة الاختصاص الجديدة؛ وفق ما قرره النظام الجديد وقد جعلت محكمة النقض رأيها مطلقا فقالت بتطبيق ما لم تكن الدعوى قد انتهت بصدور حكم بات إذ إنهاؤها يعنى انه لم يعد محل للبحث في المحكمة المختصة[2].

الرأي الثالث:

يرى أصحاب هذا القول بأن الأنظمة الجديدة يسري أثرها على جميع الوقائع التي لم ترفع إلى المحكمة حتى صدور نظام جديد، وبمعنى أخر: إن العبرة في تحديد المحكمة المختصة هي النظام المعمول به في الوقت الذي ترفع فيه الدعوى، فالنظام الذي ترفع فيه الدعوى يظل منتجا أثره في تحديد المحكمة المختصة، ولو صدر قانون جديد يعدل قواعد

ود.محمود نجيب حسنى -مرجع سابق- ص٢٧، و د.حسن صادق المرصفاوي -مرجع سابق- ص١٦-١٧، و د.عبد الأمير العكيلي -مرجع سابق- ١/٢٥-٢٦.

(١) نقض ١٩٦٠/١١/٢٨، أحكام محكمة النقض س ١١ ق ١٦١ ص٨٣٦. مشار إليه في د. محمود نجيب حسني -مرجع سابق- ص ٢٧.

(٢) انظر: د. محمود نجيب حسني -مرجع سابق- ص ٢٧.

الاختصاص، وهو ما ذهب إليه الفقه الفرنسي ويؤيده بعض الفقه المصري، ولكن يشترط أن تكون الدعوى قد حكم فيها وكان الحكم غير بات[(١)].

وارجعوا ذلك لسببين:

الأول: قالوا إنه لا يعقل أن نطبق قانون بأثر رجعي مزدوج إذ أنه يسري ليس فقط على جريمة وقعت قبل نفاذه وعلى دعوى رفعت وصدر فيها حكم سابق على هذا النفاذ فإن الحقوق التي اكتسبت والإجراءات التي تكونت أثناء وقوع الجريمة وإجراءاتها وكذلك رفع الدعوى وإجراءاتها، ثم الحكم فيها ينافي منطق العدالة[(٢)].

الثاني: يقولون عمليا يتمثل في حسن إدارة العدالة بتوفير الوقت والجهد والحد من بطء الإجراءات وتعقيدها وتكدس القضايا واحتمال تناقض الأحكام الصادرة في نفس الدعوى، فالمتهم الذي صدر له حكم غير بات ببراءته يجد نفسه مضطرا إلى خوض محاكمة جديدة قد يصدر فيها حكم بإدانته يناقض حكم البراءة الذي سبق صدوره، كما أن المتهم الذي صدر حكم بإدانته وقدم طعنا بالاستئناف قد يري نفسه محروما من حق الدفاع وتقديم أسباب طعنه أمام المحكمة المختصة لحظة تقديم الطعن بالاستئناف[(٣)]، عدا القضايا

---

(١)انظر:د.سليمان عبد المنعم – مرجع سابق ص٥٠.

(٢) انظر: د. محمد نجيب حسني –مرجع سابق– ص٢٦-٢٧، و د.محمد إبراهيم زيد –مرجع سابق– ١/٦٠-٦٣، و د.رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى ط١١، ١٩٧٦م ص٩-٨، و د.مطهر عبده الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمنى، مطابع العلاقات العامة بوزارة الداخلية طبعة ٢٠٠٤م ص١٦-١٧، و د.طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة لنشر والتوزيع ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، ص٥٢، و د.عبد الأمير الكيلي –مرجع سابق – ١/٢٦، وحسن صادق المرصفاوي –مرجع سابق– ص ١٥– ١٦.

(٣) انظر: د.سليمان عبد المنعم –مرجع سابق– ص٥٠-٥١، و د.محمد إبراهيم زيد –مرجع سابق– ١/٢٦-٦٣.

المرفوعة أمام القضاء من شأنه إنقاص من ضمانات المتهم فبصدور الحكم في الدعوى ولو كان قابلا للطعن فيه يكون المتهم قد اكتسب حقا لا يجوز المساس به(١).

الرأي الرابع:

إن القانون الجديد يسري علي كل الدعاوى حتى ما كان مرفوعا منها بالفعل أمام المحكمة القديمة إلا إذا كان قد صدر حكم ابتدائي في الدعوى فإن هذا يعتبر حقا مكتسبا للخصوم، ولا يمكن العدول عنه إلا بطريقة الاعتراض المقرر له، ولا يمكن القول بأنه يلزم ترك هذا الحكم الابتدائي وعدم اعتداء المحكمة الجديدة(٢).

أما ما ذهب إليه المنظم السعودي فهو المذهب الثاني الذي يرى بأن المحكمة المختصة هي المحكمة الجديدة، والتي نص عليه النظام الجديد، وأن جميع القضايا يجب أن ترفع إليها ما لم يكن قد سبق الفصل بها بحكم نهائي من المحاكم أو الجهات القديمة، فقد نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر برقم أ/ ٣٩ لسنة: ١٤٢٢هـ "وتسري أحكام هذا النِظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاِذه".

فقد حسم المنظم هذا الموضوع ونص صراحة على نقل الاختصاص إلى المحكمة الجديدة، هذا وإن اللائحة المقترحة لنظام الإجراءات الجزائية تستثني هذه الأحكام فنصت على أنه "تسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذهويُستثنى من ذلك ما يلي: -وذكر منها- المواد المعدلة للاختصاص، بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام؛ فإذا رُفعت القضية الجزائية إلى محكمة مختصة بموجب نظام سابق فهي باقية على اختصاصها في نظر هذه القضية".

---

(١) انظر: د.محمود نجيب حسنى -مرجع سابق- ص٢٧-٢٨، و د.سليمان عبد المنعم -مرجع سابق- ص٥١.

(٢) انظر: د.عبد الأمير العكيلي -مرجع سابق- ١/٢٥-٢٦، و د.حسن صادق المرصفاوي -مرجع سابق- ص٢١-٢٢.

وبذلك يكون المنظم السعودي إذا أقر هذه اللائحية خرج من الرأي الثاني –الذي يقول بأن المحكمة المختصة بعد تعديل النظام الجديد هي المحكمة الجديدة– إلى الرأي الثالث الذي يرى أن العبرة في تحديد المحكمة المختصة هو النظام المعمول به في الوقت الذي ترفع فيه الدعوى، فالنظام الذي ترفع به الدعوى يظل منتجا أثره في تحديد المحكمة المختصة ولو صدر قانون جديد يعدل قواعد الاختصاص.

ويلاحظ على استثناء اللائحة المقترحة مخالفة نظام الإجراءات الجزائية الصادر برقم ٣٩/أ لعام ١٤٢٢هـ فقد نص النظام في الفقرة الثانية من المادة الأولى على انه "تسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه"وهذا صريح على العمل بأثر فوري ومباشر دون استثناء، فمن الجهة النظامية نجد أن اللائحة تصدر من الوزير أي بقرار وزاري من الجهة التنفيذية بينما نجد أن النظام يصدر من مجلس الوزراء أي الجهة التنظيمية ، وبناءً عليه فأي مادة في هذه اللائحة تكون مخالفة لنظام فإنها لا تُطبّق ، بل يُطبّق النظام لأنه أعلى منها . فاستثناء الاختصاص القضائي من الإجراءات دون أساس نظامي يعد مخالفة لنظام باللائحة التنفيذية .

والذي يترجح لي أن العبرة في تحديد المحكمة المختصة هو النظام المعمول به وقت رفع الدعوى، إذ إنه يحسن على المنظم التيسير على المتقاضيين بأن ينص على أن المحكمة الأولى هي المختصة بنظر الدعوى التي رفعت إليها قبل النظام الجديد، كما نص المشرع المصري في المادة٥–٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٢م "وتستمر المحاكم الجزائية ودوائر الجنح المستأنفة في نظر الجنايات السابق إحالتها إليها لاقترانها بأحد الأعذار القانونية أو ظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبات إلى حدود الجنح أو التي قررت نظرها على هذا الأساس ويبيح في شأنها القواعد العامة التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون".

أيضاً في نفاذ النظام على هذا الحكم بأثر فوري مباشر تعطيل للمحاكمات وتكدس للقضايا لما يحصل عن نقل القضايا إلى الجهات الأخرى والله أعلم.

أما الجانب الشرعي لتعديل اختصاص المحاكم أو نقلها إلى جهات أخرى فلا يوجد ما يمنع منه في الفقه الإسلامي سواء بالأخذ بمبدأ الأثر الفوري المباشر، أو البقاء على النظام القديم إذ إن الإجراءات وضعت لحسن سير العدالة، غاية ما حثت عليه الشريعة هو العدل والتسهيل على المتقاضيين فما كان يخدم هذين المبدأين فإنه من أولويات الشريعة.

هذا وقد أقرت الشريعة الأخذ بمبدأ الأثر الفوري والمباشر كما في قضاء علي بن أبي طالب في " امرأةٌهُعت إليه وشُهد عليها أنها بغت وكان من قصتها أنها كانت يتيمةً عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان كثير الغيبة عن أهله، فشبت اليتيمة فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت نسوة حتى أمسكنها فأَخذت عذرتها بِأصبعها، فلما قَدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة وأقامت البينةَ من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك، فسأل المرأة ألك شهود؟ قالت: نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول، فأحضرهن علي وأحضر السيف وطرحه بين يديه وفرق بينهن، فأدخل كل امرأة بيتاً فدعا امرأة الرجل فأدارها بِكل وجه فلم تزل عن قَولها فَردها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا بأحد الشهود وجثا على ركبتيه وقال: قد قالت المرأة ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدقيني لأفعلن ولأفعلن فقالت لا والله ما فعلت إلا أنها رأت جمالا وهيبة فخافت فساد زوجها فدعتنا وأمسكناها لها حتى افتضتها بِأصبعها فقال علي الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين فألزم المرأة حد القذف وألزم النسوة جميعا العقر وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمةَ وساق إليها المهر من عنده"[١].

ففرق علي بن أبي طالب بين الشهود ولم يكن القضاة قبل يفرقون بين الشهود وقد طبقها بأثر فوري ومباشر على القضية المعروضة، فدل على أن تعديل الإجراءات يسري بأثر فوري ومباشر ولا ينظر فيه إلى وقت وقوع الجريمة.

وبذلك يعلم أنه لا مانع من تعديل الإجراءات الجزائية وإنفاذها بأثر فوري مباشر، فإذا عدل المنظم الإجراءات الخاصة بتنظيم القضاء فإنه يسري بأثر فوري ومباشر والله أعلم.

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، مطبعة المدني، تحقيق: محمد جميل غازي ١/٨٩-٩٠.

وأما الاستثناء الوارد باللائحة فشأنه التسهيل على المتقاضين، والشريعة جاءت بتيسير أمور الناس كما في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً فقال له: "يسر ولا تعسر...."(١) فلا يوجد مانع من الأخذ بالاستثناء والله أعلم

المبحث الثاني

الإجراءات المتعلقة بطرق الطعن

إن صدور نظام جديد للإجراءات الجزائية يثير تساؤلاً حول تلك القواعد المعدلة لطرق الطعن في الأحكام، فإذا صدر نظام جديد يستحدث طريقاً جديداً للطعن لم يكن موجوداً بالنظام السابق أو كذلك يلغي طريقا من طرق الطعن بالحكم كان موجودا في النظام السابق، كذلك أيضاً إذا صدر نظام يوسع أو يضيق من نطاق الطعن سواء من حيث قابلية الحكم للطعن من عدمه، أو من حيث الأشخاص أو الأطراف الذين يحق لهم الطعن في الحكم.

وكذلك قد يعيد النظام الجديد تنظيم إجراءات الطعن - بأن يغير ميعاد الطعن بإطالته أو تقصيره أو تعديل إجراءات تقديمه - ففي هذه الحالات آنفة الذكر أي الأنظمة تطبق فهل تسري الأنظمة الجديدة على الأحكام الصادرة قبل نفاذها إذا كانت أصلح للمتهم باعتبار أنها قوانين موضوعية أو أنها تطبق بأثر فوري مباشر على الأحكام الصادرة بعد نفاذها بوصفها أنظمة إجرائية؟ وهل العبرة في تحديد نطاق السريان الزماني لهذه القوانين الجديدة وقت صدور الحكم أو بوقت اتخاذ الإجراء لمباشرة الطعن؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدِّين برقم (٥٧٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه في باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم (١٧٣٣).

ولحل هذه الإشكالات يستلزم منا التفرقة بين نوعين من القواعد، الأولى: قواعد تتعلق بقابلية الحكم للطعن فيه، الثانية: قواعد تتعلق بتنظيم إجراءات الطعن في الحكم:

والفئة الأولى: هي القواعد المتعلقة بقابلية الحكم لطعن فيه فيدخل في هذه الطائفة كل القواعد التي تستحدث طرقا للطعن أو تلغي طريقا كان معمول به في النظام القديم أو تضيق أو توسيع من أحوال الطعن.

فهذه الفئة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد التي تلغي طرقاً للطعن، أو توسع، أو تضيق من مدد الطعن فالعبرة في هذه القواعد هي القانون المعمول به وقت صدور هذا الحكم باتفاق الفقه(١)، فالمعول عليه هو النظام النافذ يوم صدور الحكم وهو الذي يحدد طبيعة هذا الحكم سواء كان ابتدائيا أم نهائيا، أيضا حضوريا أو غيابيا، كذلك النظام النافذ يوم الحكم هو الذي يحدد طرق الطعن في الحكم، وكذلك الأشخاص الذين يخول لهم الطعن والأسباب التي تجيز ذلك، وذلك لكون الطعن متصلاً بالحكم اتصالا قويا بوصفه الإجراء الفاصل في الدعوى.

وتطبيقا لذلك إذا صدر نظام جديد يقضي بإلغاء طريق من طرق الطعن أو بالتضييق من نطاقه فلا يسري هذا النظام على الأحكام التي صدرت قبل العمل به، بل تظل هذه الأحكام قابله للطعن فيها بالطرق المقررة في النظام النافذ وقت صدور الحكم، بشرط أن تكون مدة الطعن لا تزال سارية، فالطعن بالحكم في هذه الحالة يكون بالنظام القديم، ولو نفذ النظام الجديد بعد الحكم فالمعمول عليه وقت الحكم، فالنظام النافذ وقت الحكم هو الذي يسري علي الطعن لذلك(٢).

---

(١)د.سليمان عبد المنعم -مرجع سابق- ص٥٦.

(٢) انظر: د.سليمان عبد المنعم -مرجع سابق- ص٥٦-٥٧، و د.عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة: ١٩٩٣م، ١/٣٦-٣٧، ود.مأمون محمد سلامة -مرجع سابق- ص٤٢-٤٣، و د.عبد الأمير العكيلي -مرجع سابق- ج١، ود.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات الجامعة الليبية ١/٣٣.

القسم الثاني: القواعد المنشئة لطرق الطعن فإذا صدر نظام جديد وتضمن بين طياته طرقا جديدة للطعن بالحكم لم تكن موجودة في النظام القديم، فهنا وقع خلاف في الفقه هل نعمل النظام القديم بناء على قاعدة أن الطعن محكوم بالنظام المعمول به يوم صدور الحكم أم أنه يعامل بالأصلح للمتهم فيسري بأثر فوري ومباشر مادام فيه زيادة لطرق الطعن قد يستفيد منها المتهم، وسبب الإشكال في هذه الأحكام يرجع إلى تحديد طبيعتها هل هي ذات طبيعة موضوعية فيحدد سريانها من حيث الزمان مصلحة المتهم، أو أن هذه الأحكام تعتبر من قبل الأحكام الشكلية فيطبق عليها مبدأ الأثر الفوري والمباشر على رائيين:

الرأي الأول: قالوا أن ما يضيفه النظام الجديد من طرق للطعن لم تكن موجودة في النظام السابق، وكذلك ما يوسع من نطاق حق الطعن فيظل الطعن محكوم بالنظام المعمول به يوم صدور الحكم، إذ يبقى الحكم غير قابل للطعن بالطرق الجديدة إذا كان صدور الحكم قبل نفاذ القانون الجديد، وسندهم في ذلك أنها من صميم الإجراءات ولا تمس أصل الحق في قواعد إجرائية يتخذ المنظم فيها ما يراه مصلحة لسير العدالة[(١)] وهو ما قضت به محكمة النقض حيث قضت بأن "المعارضة التي ترفع في ظل أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م عن حكم صدر بعد العمل به، تكون غير جائزة، ولا وجه لما يتمسك به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، ذلك بأن محل إعمال تلك القاعدة يمس في الأصل القواعد الموضوعية، أما القواعد الإجرائية فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[(٢)].

---

(١) انظر: د.سليمان عبد المنعم –مرجع سابق– ص٥٧، و د.فوزية عبد الستار –مرجع سابق – ٢١/١، وعمر السعيد رمضان –مرجع سابق– ١/٣٦–٣٧.

(٢) ١٩٦٢/١٠/٢، مجموعة أحكام النقض س ١٣، رقم ١٤٨، ص٥٩٠ مشار إليه في د.مأمون محمد سلامة –مرجع سابق– ص ٤٣، أيضاً أخذت به المحكمة العليا الليبية نقلا عن د.مأمون محمد سلامة –

الرأي الثاني: إذا كان القانون الجديد ينشئ طريقا من طرق الطعن لم يكن قائما في ظل قانون قديم فيطبق القانون الجديد، أيضا بالنسبة للأحكام التي صدرت في ظل قانون قديم طالما لم تصبح باتة، وكانت قد توفر فيها شروط الطعن وفقا للقانون الجديد من حيث الموضوع والمواعيد، وسندهم أنه يتصل بحق الدولة في العقاب فتطبق عليه قاعدة الأصلح للمتهم(١).

الفئة الثانية: القواعد المتعلقة بتنظيم إجراءات الطعن:

هي النصوص التي لا تمس حق الطعن بذاته إنما تتعلق بإجراءات هذا الطعن؛ كطريقة تقديمه، والميعاد الذي يقدم خلاله، كأن تطيل أو تقصر من هذا المواعيد.

ففي هذه الحالات لا يمس التعديل الجديد أصل الحق في الطعن، ولا يتعرض بالتالي لتحديد مدى قوة الحكم، وإنما يقتصر التعديل على تنظيم الإجراءات التي يمارس بها حق الطعن، فإن العبرة في تحديد سريان النصوص الجديدة، ولمثل هذه الأحكام هي بوقت اتخاذ الإجراء أي بوقت رفع الطعن، ويترتب على ذلك أن تطبق النصوص المتعلقة بتنظيم إجراءات الطعن بأثر فوري ومباشر ، وبمعنى آخر أن العبرة في سريان النظام الجديد هو بتاريخ رفع الطعن بصرف النظر عن تاريخ صدور الحكم المطعون فيه أو تاريخ رفع الدعوى، وبالتالي تسري هذه النصوص الجديدة على كل الطعون التي تقدم بعد تاريخ العمل بها، وتبقي صحيحة سائر الطعون الأخرى التي قدمت في ظل نظام سابق، وتطبيقا لذلك يمكن القول: إنه إذا أطال النظام الجديد ميعاد الطعن يحق تقديم الطعن خلال الميعاد الجديد ولو

مرجع سابق- المحكمة العليا الليبية ١٩٥٥/١/٢٧م، قضاء المحكمة العليا، ج١ رقم٢، وفيه قضت بأنه إذا كان قانون الإجراءات الجنائية الجديد قد أجاز للمحكوم عليه أن يطعن بالنقض في الحكم الصادر عليه نهائيا ، فإن الطاعن يستفيد من هذا القانون بمجرد صدوره ويكون طعنه بالنقض في الحكم الصادر باتا من محكمة الاستئناف الجنائية قبل صدور القانون الجديد جائز قانونا. ولا يتأثر هذا الحق بعد ذلك بوقف سريان القانون الجديد مؤقتا مادام المتهم قد اكتسب حقه في الطعن قبل إيقاف سريان القانون. مشار إليه في د.مأمون محمد سلامة –مرجع سابق- ص

(١) انظر: د.طلال أبو عفيفة –مرجع سابق- ص٥٤، ود.مأمون محمد سلامة –مرجع سابق- ص٤٢-٤٣.

كان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل نفاذ النظام الجديد، كذلك لو كانت مدة الطعن انتهت في ظل النظام القديم[1].

أما إذا قصر النظام الجديد مهلة الطعن فإنه يجوز تقديم الطعون بعد نفاذ هذا النظام إن لم تكن المهلة انتهت قبل نفاذ هذا النظام، ومن باب أولى تظل الطعون المقدمة مقبولة قبل العمل بهذا النظام متى كان تقديمها خلال المهلة المحددة في القانون السابق[2].

ونشير هنا إلى أن المنظم السعودي ذهب إلى أنه تسري جميع أحكام نظام الإجراءات الجزائية بأثر فوري مباشر حيث نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية الصادر برقم ٣٩/ أ لسنة ١٤٢٢هـ على أن "تسري أحكام هذاالنِ ظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه".

فيدخل في ذلك جميع الإجراءات الجزائية ومن ضمنها الأحكام المنظمة لقواعد الطعن، فإن ما عدله النظام الجديد من استحداث طريقا جديدا للطعن لم يكن موجودا بالنظام السابق، أو ما ألغاه من طرق الطعن بالحكم كان موجوداً في النظام السابق، وكذلك ما عدل فيه نظام الجديد من توسيع أو تضييق من نطاق الطعن "سواء من حيث قابلية الحكم للطعن من عدمه، أم من حيث الأشخاص أو الأطراف الذين يحق لهم الطعن في الحكم"، فإنه يسري بأثر فوري مباشر، فيكون بذلك أخذ بالرأي الأول أن الأحكام الخاصة باستحداث طرق جديدة للطعن تكون محكومة بالنظام المعمول به يوم صدور الحكم، إذ يبقى الحكم غير قابل للطعن بالطرق الجديدة إذا كان صدور الحكم قبل نفاذ القانون الجديد.

غير أن اللائحة التنفيذية المقترحة لنظام الإجراءات الجزائية استثنت النصوص المنشئة لطرق الاعتراض حيث نصت اللائحة على أن "تسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذهويُستثنى من ذلك

(١)انظر: د.سليمان عبد المنعم –مرجع سابق– ص٥٨.

(٢) انظر: د.سليمان عبد المنعم –مرجع سابق– ص٥٨، و د.عمر السعيد رمضان –مرجع سابق– ص٣٧–٣٨.

ما يأتي: -وذكر منها- النصوص المنشئة لطرق الاعتراض بالنسبة للأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام".

وبذلك تكون طرق الطعن المستحدثة بالنظام الجديد تسري بأثر فوري مباشر على الأحكام الصادرة قبل نفاذ النظام الجديد، وبذلك يكون المنظم عدل في مسألة الأحكام المنظمة لطرق الطعن من القول الأول إلى الرأي الثاني، فإذا كان النظام الجديد ينشي طريقا من طرق الطعن لم يكن قائما في ظل النظام القديم فيطبق النظام الجديد بالنسبة للأحكام التي صدرت في ظل النظام القديم طالما لم تصبح باتة، وكانت قد توفر فيها شروط الطعن وفقا للنظام الجديد من حيث الموضوع والمواعيد.

ويلاحظ على استثناء اللائحة المقترحة مخالفة نظام الإجراءات الجزائية الصادر برقم ٣٩/أ لعام ١٤٢٢هـ فقد نص النظام في الفقرة الثانية من المادة الأولى على انه "تسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه"وهذا صريح على العمل بأثر فوري ومباشر دون استثناء. فمن الجهة النظامية نجد أن اللائحة تصدر من الوزير أي بقرار وزاري من الجهة التنفيذية بينما نجد أن النظام يصدر من مجلس الوزراء أي الجهة التنظيمية ، وبناءً عليه فأي مادة في هذه اللائحة تكون مخالفة لنظام فإنها لا تُطبَّق ، بل يُطبَّق النظام لأنه أعلى منها . فاستثناء طرق الطعن المستحدثة من الإجراءات دون أساس نظامي يعد مخالفة لنظام باللائحة التنفيذية .

والذي يترجح لي أن طرق طعن تظل محكومة بالنظام الذي صدر الحكم فيه وذلك لكونها من صميم الإجراءات الجزائية وذلك أن الجزاء الذي يترتب على مخالفة هذه القواعد جزاء إجرائي بحت يتمثل في بطلان الإجراء المخالف. والله أعلم.

أما الجانب الشرعي لتعديل طرق الطعن فلا يوجد ما يمنع في الفقه الإسلامي سواء بالأخذ بمبدأ الأثر الفوري المباشر، أو البقاء على النظام القديم، إذ إن الإجراءات وضعت

لحسن سير العدالة غاية ما حثت عليه الشريعة هو العدل والتسهيل على المتقاضيين فما كان يخدم هذين المبدأين فإنه من أولويات الشريعة.

هذا وقد أقرت الشريعة الأخذ بمبدأ الأثر الفوري والمباشر كما في قضاء علي بن أبي طالب حين فَرَّقَ بين الشهود [1].

فَفَرَّقَ علي بن أبي طالب بين الشهود ولم يكن القضاة قبل يفرِّقون بين الشهود، وقد طبقها بأثر فوري ومباشر على القضية المعروضة، فدل على أن تعديل الإجراءات يسري بأثر فوري ومباشر ولا ينظر فيه إلى وقت وقوع الجريمة.

وبذلك يعلم أنه لا مانع من تعديل الإجراءات الجزائية وإنفاذها بأثر فوري مباشر، فإذا عَدَّل المنظم الإجراءات الخاصة بطرق الطعن فإنها تسري بأثر فوري ومباشر والله أعلم.

المبحث الثالث
الإجراءات المتعلقة بالتقادم

تلقى أنظمة التقادم في مجال الإجراءات الجزائية تطبيقاً على الدعوى العامة الناشئة عن الجريمة، وذلك في الحالات التي تقع فيها الجريمة ويمر وقت دون صدور حكم مبرم، إذ يسقط في هذه الحالة حق الدولة في توقيع العقاب على المجرم لعدم تمسكها بالعقاب بتحريك الدعوى إلى أن تنقضي بالتقادم بموجب النظام، كما تلقى أيضاً نفس الحالة بنسبة لتقادم العقوبة وذلك في الحالة التي يصدر فيها على المجرم الحكم المبرم ويمر الوقت دون أن تنفذ في حقه تلك العقوبة، إذ يسقط في هذه الحالة حق الدولة في توقيع العقوبة لعدم تنفيذها، ومعنى ذلك أن المشرع في القوانين الوضعية المقارنة جعل مرور فترة من الزمن تطول أو تقصر بحسب الجريمة مدعاة لأن يتنازل المجتمع عن ملاحقة الجاني ويكف عن المطالبة بمعاقبته، كما

---

(١) ذكرت القصة في ص ٤٢.

يلاحظ أن المدة المقررة لتقام العقوبة تكون بالعادة أطول من المدة المقررة لتقام الدعوى وذلك لأنه حق الدولة في العقاب بعد صدور الحكم المبرم يكون قد تأكد على نحو يستحق ميعاداً أطول[1].

هذا وقد يصدر نظام جديد يعدل مدة سقوط الدعوى، سواء بأن يزيدها أو ينقصها، كما قد يعدل قواعد حساب مدة التقادم، أو قواعد قطع التقادم، أو وقف سريانه؛ كما قد يعدل الآثار التي تترتب على سقوط الدعوى بالتقادم.

فإذا علم أن قوانين الإجراءات تنظم القواعد المتعلقة بتقادم الدعوى الجنائية من حيث المدة اللازمة لذلك وطريقة احتساب المدة وانقطاعها، وكذلك وقت سريانها والآثار المترتبة على ذلك، فإذا صدر قانون جديد يعدل من تلك الأحكام هل يعمل بالنظام الجديد أو بالنظام القديم؟ هنا ثار الجدل حول القواعد الخاصة بتقادم الدعوى الجنائية، وسبب ذلك الخلاف في تحديد طبيعتها هل هي من قبيل القواعد الشكلية الإجرائية التي يسري عليها النظام الجديد بأثر فوري ومباشر أم أنها من القواعد الموضوعية، وبالتالي تحكم فقط الوقائع التي حدثت في ظلها مع استثناء النظام الأصلح للمتهم.

وقبل الخوض بالخلاف يجدر بنا الإشارة إلى أن الفقه متفق فيما إذا كان النظام الجديد من شأنه إنقاص مدة تقادم الدعوى أو كان أصلح للمتهم بوجه من الوجوه، فإنه يسري من تاريخ نفاذه على جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها ولو كانت بشأن جرائم وقعت في ظل نظام قديم[2]، فلو فرضنا أن النظام الساري وقت ارتكاب الجريمة كان يحدد مدة تقادم الدعوى بخمس سنوات ثم صدر نظام جديد يجعل هذه المدة ثلاث سنوات فقط فإن المتهم يستفيد من النظام الجديد سواء كانت الدعوى قد رفعت قبل نفاذ هذا النظام الجديد أو بعده، ويتعين على المحكمة متى تبين لها مضي المدة الجديدة أن تقضي بانقضاء الدعوى بالتقادم.

---

(١) انظر: د.محمد زكي أبو عامر –مرجع سابق– ص٥٧– ٥٨، و د.سليمان عبد المنعم –مرجع سابق– ص٦٠.

(٢) انظر: د.عمر السعيد رمضان –مرجع سابق– ص٣٠–٣١.

إن سريان أنظمة التقادم في هذه الحالة لا يثير صعوبة، فإذا فرضنا هنا أن النظام الجديد أصلح للمتهم ونحن بصدد اعتبار هذه الأحكام من الأحكام الموضوعية فإننا نعمل النظام الجديد مراعاة لمصلحة المتهم في إقصار مدة التقادم، أيضا لو اعتبرناها من قبيل الأحكام الشكلية فإنها تسري بأثر فوري ومباشر ولا يتعرض لصالح المتهم بل هي تصب في مصلحته.

أيضاً تجدر الإشارة إلى أن الفقه والقضاء متفق على أن التقادم الذي اكتملت مدته وتم في ظل نظام معين، لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال، وإن صدر نظام جديد لاحق يعدل مدة التقادم، إذ لا يجوز المساس بأي إجراء كان قد اتخذ صحيحاً في ظل النظام الذي كان نافذاً عند اتخاذه، كما لا يجوز المساس بحق اكتسبه الخصم من خلال اتخاذ مثل هذا الإجراء الصحيح[1].

إن الصعوبة الحقيقية تكمن فيما إذا كان النظام الجديد يسيء إلى مركز المتهم بأن كان من شأنه زيادة المدة اللازمة لتقادم الدعوى مثلاً، أو أضاف سببا لانقطاع هذه المدة أو إيقافها، فحينئذ يتوقف تحديد نطاق سريان النظام الجديد على معرفة طبيعة تلك الأحكام ما إذا كانت أنظمة التقادم من قبيل القواعد الشكلية فتطبق بأثر فوري ومباشر، أم أنها من قبيل القواعد الموضوعية فلا يعمل بالقانون الجديد إلا إذا كان أصلح للمتهم، ففي هذه الحالة وقع الخلاف على عدة آراء:

الرأي الأول:

تعتبر القواعد الخاصة بالتقادم من قبيل القواعد الشكلية، ومعنى ذلك ان النظام الجديد يسري على قواعد التقادم بأثر فوري ومباشر منذ تاريخ العمل بهذا النظام الجديد على كافة الدعاوي حتى ولو كانت ناشئة عن جرائم وقعت قبل نفاذ هذا النظام، ومن باب أولي

---

(١) انظر: د.طلال أبو عفيفة –مرجع سابق– ص٥٢، بتصرف.

الدعاوي الناشئة عن جرائم وقعت بعد نفاذه، علة من يرى هذا الرأي أن هذه القواعد متعلقة بالنظام العام لكونها تنظم سلطة اقتضاء العقاب، وتبتغي حسن سير العدالة دون أن تمس حق العقاب، فليس للمتهم من ثم أن يدفع بأنه اكتسب حقاً في خضوعه لقواعد النظام القديم وإن كان أصلح بالنسبة له[١].

وتجدر الإشارة أنه إذا استكمل التقادم مدته وفقاً للنظام المعمول به في ذلك الوقت فإن الدعوى تنقضي به، فلا يعيدها إلى الوجود النظام الجديد إذا كان يطيل مدة التقادم لو اعتبرت من قبيل القواعد الشكلية التي تسري بأثر فوري مباشر لأنها تمت صحيحة وفق نظام قديم، وبمعنى آخر أنه إذا استكملت مدة التقادم وانتهت وسقطت القضية فإن النظام الجديد إذا زاد مدة التقادم فتعتبر الدعوى قد سقطت لأنها تمت صحيحة وفق نظام قديم، **ومثال ذلك**: لو كان النظام القديم يجعل مدة سقوط الدعوى ثلاث سنوات من حين ارتكاب الجريمة فإن لم ترفع الدعوى خلال هذه المدة فإنه يسقط حق اقتضاء العقاب فإذا ارتكبت الجريمة ثم صدر نظام جديد بعد أربع سنوات من وقوع الجريمة يجعل مدة التقادم خمس سنوات فإنه يمتنع سريان النظام الجديد على الجريمة، وذلك لانتهاء المدة المقررة وفق نظام قديم.

كما نشير هنا إلى أنه يترتب على اعتبار أحكام التقادم من قبيل القواعد الشكلية التي تسري بأثر فوري ومباشر أنه إذا أعمل النظام الجديد أثناء سريان مدة التقادم بدأ قبل العمل بالنظام الجديد وكان النظام الجديد يقصر مدة التقادم استفاد المتهم من ذلك فينقضي تقادم الدعوى بالمدة القصيرة التي نص عليها النظام الجديد، **ومثال ذلك**: لو كان النظام القديم يجعل مدة التقادم خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، وارتكب الجريمة وأعمل نظام جديد في السنة الثانية من ارتكاب الجريمة وكان النظام الجديد يقصر مدة التقادم إلى ثلاث

---

(١) انظر: د.رءوف عبيد –مرجع سابق– ص١٠-١١، و د.محمود نجيب حسني –مرجع سابق– ص٣٤، و د.عمر السعيد رمضان – مرجع سابق– ص٣١-٣٢، ود.مأمون محمد سلامة –مرجع سابق– ص٤٥، و د.محمد إبراهيم زايد –مرجع سابق– ص٦٨.

سنوات فإنه يسري على تلك القضية فيكون مدة التقادم ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة وتسقط الدعوى بنهاية تلك السنوات الثلاث.

ويضاف إلى ذلك إذا تبين أن المدة التي يحددها النظام الجديد قد استكملت قبل العمل بهذا النظام، وبمعنى آخر أنه إذا جاء النظام الجديد وكان يقضي قصر المدة المقررة بالنظام القديم ففي هذه الحالة يجب تقرير انقضاء الدعوى من تاريخ العمل بهذا النظام الجديد، إذ في هذا التاريخ يعتبر التقادم قد استكمل مدته وفقاً لنظام ونشأ الدفع به، ولا يجوز تقرير انقضائه قبل هذا التاريخ، وإلا لنسب للنظام الجديد أثر رجعي، ومثال ذلك لو ارتكبت جريمة وكان مدة التقادم في النظام القديم خمس سنوات وبعد مضي أربع سنوات أعمل نظام جديد يقتضي إن مدة التقادم ثلاث سنوات فتسقط الدعوى بتاريخ نفاذ هذا النظام الجديد لا بتاريخ انقضاء المدة المقررة بالنظام الجديد لعدم جعل النظام يسري بأثر رجعي وهذا ما طبقته محكمة النقض، فقضت بأن الدعاوي الناشئة عن الجنح التي مضي على ارتكابها أربع سنوات ونصف من وقت العمل بقانون الإجراءات الجنائية تعتبر منقضية بالتقادم تطبيقاً للمادة ١٧ من هذا القانون التي أوجبت ألا تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها[١].

أيضا يترتب على اعتبار أحكام التقادم من قبيل القواعد الشكلية ما إذا أطال النظام الجديد مدة التقادم فإنه يسري كذلك بأثر فوري على تقادم لم ينقض بعد، ولا يجوز للمتهم أن يتمسك بتطبيق النظام الذي كان نافذاً وقت ارتكاب المتهم الجريمة أو وقت ابتداء سريان التقادم وكان يحدد له مدة أقصر، وذلك لأنه اعتبر من القواعد الشكلية وليس من القواعد الموضوعية فلا يجوز للمتهم التمسك بالنظام الساري وقت التقادم إذ العبرة بتاريخ استكمال التقادم لمدته المقررة لأن الدفع به ليس له محل إلا حينما تكتمل مدة التقادم، **ومثال ذلك**: لو كانت مدة التقادم لإسقاط الدعوى ثلاث سنوات ثم جاء النظام

---

(١) نقض ٧ فبراير سنة ١٩٥٢م مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ١٨٣ ص٤٨١، وكذلك ٢٤ مارس سنة ١٩٥٢م س٣ رقم ٢٢٨، ص٦١٥، مشار إليه في د.محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٣٥ .

الجديد بحيث يقتضي أن مدة التقادم خمس، سنوات وكانت مدة التقادم لم تنقض حسب النظام القديم فإنه في هذا الصدد تسري أحكام النظام الجديد فتحسب المدة الجديدة لإسقاط الدعوى.

وقد تقبلت محكمة النقض المصرية جواز أن يضار المتهم من النصوص التي يقررها النظام الجديد، فقالت: "إن النصوص القانونية الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم، مما يستوجب إعمال أحكامها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان في ذلك تسوئ لمركزه ما دام أنه لم يصدر في الدعوى حكم نهائي"[(1)] .

كما يرى أصحاب هذا القول أن أحكام التقادم الأخرى -غير المتعلقة بالمدة- كأحكام الانقطاع أو الإيقاف أو التقويم الذي تحسب المدة وفقاً لها، تعتبر من قبيل القواعد الشكلية التي يطبق النظام الجديد فيها بأثر فوري ومباشر على كل تقادم لم يستكمل بعد مدته، سواء أفاد ذلك المتهم أو أضره، لكن لا يطبق على التقادم الذي استكمل مدته قبل العمل بالنظام الجديد[(2)].

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن قواعد تقادم الدعوى تعد من الأحكام الموضوعية، وذلك لأنها تمس أصل الحق في العقاب، فتقادم الدعوى أشبه ما يكون بالعفو الشامل من ناحية أنه يحول دون إمكانية تحريك الدعوى على الواقعة نهائياً، وبالتالي فإن قواعد التقادم تسري

---

(١) نقض أول فبراير سنة ١٩٥٥م، مجموعة محكمة النقض س٢ رقم ١٦٤ ص٥٠، مشار إليه في د.محمود نجيب حسني – مرجع سابق – ص ٣٦ .

(٢) انظر: د.محمود نجيب حسني -مرجع سابق- ص٣٦-٣٧، و د.عمر السعيد رمضان -مرجع سابق- ص٣١، و د.سليمان عبد المنعم -مرجع سابق- ص٦١-٦٢.

بأثر رجعي متى كانت أصلح للمتهم وأيضا يجب عدم إغفال شرط أنه إذا كان المتهم لم يكتسب حقاً بعد بتقادم دعواه أو عقوبته على حسب النظام القديم وفي ظله[1].

ويترتب على هذا الرأي أن أنظمة التقادم باعتبارها من القواعد الموضوعية فإنها تسري بشأنها قاعدة أن النظام الذي يحكم الوقائع هو النظام الذي وقعت في ظله تلك الوقائع، فعلى سبيل المثال لو وقعت جريمة في ظل نظام ثم أعمل نظام جديد يغير بعض أحكام ذلك النظام القديم فإن الأصل أن يطبق أحكام النظام القديم غير أنه يوجد استثناء الأصلح للمتهم فيجوز سريان النظام الجديد على الماضي إذا كان أصلح للمتهم، مثال ذلك لو كان النظام القديم يجعل مدة التقادم خمس سنوات ثم جاء النظام الجديد وعدل مدة التقادم وجعلها ثلاث سنوات فإن الأصلح للمتهم هو النظام الجديد فيعمل بهذا الاستثناء[2].

وقد جرى قضاء النقض على أن قانون التقادم يطبق من يوم صدوره إذا اكتمل بناء عليه تقادم الدعوى في هذا التاريخ، لأن الفعل يصبح عندئذ غير معاقب عليه، مما يتعين معه الحكم ببراءة المتهم الذي انقضت بالنسبة اليه الدعوى الجنائية[3].

الرأي الثالث:

---

(١) انظر: د.حسين صادق المرصفاوي -مرجع سابق- ص٢٢، و د.محمد زكي أبو عامر -مرجع سابق، و د.محمد محمد سيف شجاع -مرجع سابق- ص٢٦، و د.رءوف عبيد -مرجع سابق- ص١٢، و د.محمد عبد الحميد مكي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص٣١-٣٢، و د.إدوارد غالي الدهبي -مرجع سابق- ص٢٨، و د.إلهام محمد سيد العاقل -مرجع سابق- ص٣٧، و د.فوزية عبد الستار -مرجع سابق- ص٢٣.

(٢) انظر: د.مأمون محمد سلامة -مرجع سابق- ص٤٦، و د.عمر السعيد رمضان -مرجع سابق- ص٣١، و د.محمد محمد سيف شجاع -مرجع سابق- ص٢٧.

(٣) نقض ١٩٥٢/١٢/٢، مجموعه احكام النقض س٣ رقم ٧٢، -١٨، نقض ١١ يناير ١٩٥٤م، مجموعة أحكام النقض س ٥، رقم ٩٧، ٢٣٩، مشار إليه في د.محمود مصطفى -مرجع سابق – ص٣٠.

قالوا: "أن تحسب من القانون الجديد مدة تناسب ما مضى منها في القانون القديم فإذا مضت نصف مدة القانون القديم مثلا تبقى نصف مدة القانون الجديد"(١).

ومثال ذلك: أنه لو كانت مدة التقادم في النظام القديم سنتان ثم جاء النظام الجديد وجعل المدة أربع سنوات وقد مضى على التقادم سنة فإن المدة على هذا الرأي تكون ثلاث سنوات.

الرأي الرابع:

قالوا: "يطبق القانون الذي كان سارياً وقت ارتكاب الجريمة إذ على أساسه حسبت النيابة العامة فرض إقامة الدعوى الجنائية"(٢).

أما عن المنظم فقد نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر برقم أ / ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ على أنه "تسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه".

ويضاف عليها بداهة الإجراءات التي لم تحدث إلا بعد سريان العمل به، فبذلك المنظم السعودي ينص ضمنا على أن القواعد المتعلقة بالتقادم داخلة ضمن القاعدة العامة للإجراءات فتسري على قواعد التقادم بأثر فوري ومباشر منذ تاريخ العمل بهذا النظام الجديد على كافة الدعاوى، حتى ولو كانت ناشئة عن جرائم وقعت قبل نفاذ هذا النظام، ومن باب أولى الدعوى الناشئة عن جرائم وقعت بعد نفاذه، كذلك إلى جانب هذه القواعد هناك قواعد مكملة تطبق على الإجراءات وهي القواعد التي تقضي بأنه إذا تم التقادم وفقاً للنظام المعمول به فإنه يبقى صحيحاً وتسقط به الدعوى.

غير أن مشروع اللائحة التنفيذية المقترحة استثنت النصوص المعدلة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نفاذ النظام الجديد، فنصت المادة الثانية على أنه "تسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه،

---

(١)د.حسن صادق المرصفاوي –مرجع سابق– ص٢٢.

(٢) المرجع السابق ص٢٢.

ويُستثنى من ذلك ما يلي: -وذكر منها- النصوص المعدلة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام".

فهو بذلك يخرج من الحرج الواقع من الإضرار بالمتهم بالنسبة للمواعيد التي جاء النظام بتغييرها، فما بدأ من مدد فإنه يظل سارياً على النظام المعمول به يوم بدأ هذا الميعاد. ويلاحظ على استثناء اللائحة المقترحة مخالفة نظام الإجراءات الجزائية الصادر برقم ٣٩/أ لعام ١٤٢٢هـ فقد نص النظام في الفقرة الثانية من المادة الأولى على انه "تسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه" وهذا صريح على العمل بأثر فوري ومباشر دون استثناء. فمن الجهة النظامية نجد أن اللائحة تصدر من الوزير أي بقرار وزاري من الجهة التنفيذية بينما نجد أن النظام يصدر من مجلس الوزراء أي الجهة التنظيمية ، وبناءً عليه فأي مادة في هذه اللائحة تكون مخالفة لنظام فإنها لا تُطبّق ، بل يُطبّق النظام لأنه أعلى منها . فاستثناء النصوص المعدلة للمواعيد من الإجراءات دون أساس نظامي يعد مخالفة لنظام باللائحة التنفيذية .

والذي يترجح عندي هو اعتبار التقادم من قبيل القواعد الشكلية، فيسري بأثر فوري ومباشر منذ تاريخ العمل بهذا النظام الجديد على كافة الدعاوي، حتى ولو كانت ناشئة عن جرائم وقعت قبل نفاذ هذا النظام، ذلك أن هذه القواعد متعلقة بالنظام العام لكونها تنظم سلطة اقتضاء العقاب، وتبتغي حسن سير العدالة دون أن تمس حق العقاب، أما من قال إن سقوط الدعوى بالتقادم أشبه بالعفو الشامل فإنه لم ير المعنى خلف هذا الإسقاط فما أسقطت الدولة العقاب إلا من أجل عدم تعلق ذمة هيئة التحقيق بالقضايا القديمة مما ينتج عنه تراكم للقضايا.

أيضا ما استدركه المنظم بمشروع اللائحة المقترحة لنظام الإجراءات الجزائية من استثناء المواعيد التي بدأت يعتبر في صميم رفع الحرج والصعوبة سواء أكان لهيئة التحقيق أم للمتهم والله أعلم.

أما الجانب الشرعي في إضفاء أي تعديل على القواعد المتعلقة بالتقادم فلا يوجد ما يمنع منه في الفقه الإسلامي ؛ سواء بالأخذ بمبدأ الأثر الفوري المباشر أو البقاء على النظام القديم، إذ إن الإجراءات وضعت لحسن سير العدالة فغاية ما حثت عليه الشريعة هو العدل والتسهيل على المتقاضيين فما كان يخدم هذين المبدأين فإنه من أولويات الشريعة.

هذا وقد أقرت الشريعة الأخذ بمبدأ الأثر الفوري والمباشر كما في قضاء علي ابن أبي طالب حين فرق بين الشهود [1].

فَفرَّق علي بن أبي طالب بين الشهود ولم يكن القضاة قبل يفرقون بين الشهود وقد طبقها بأثر فوري ومباشر على القضية المعروضة، فدل على أن تعديل الإجراءات يسري بأثر فوري ومباشر ولا ينظر فيه إلى وقت وقوع الجريمة.

وبذلك يعلم أنه لا مانع من تعديل الإجراءات الجزائية وإنفاذها بأثر فوري مباشر، فإذا عَدَّلَ المنظم القواعد المتعلق بالتقادم فإنها تسر بأثر فوري ومباشر والله أعلم.

---

(١) القصة ذكرت في ص ٤٢.

الفصل الثاني
صعوبات تطبيق مبدأ السريان الفوري والمباشر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بقيود تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالإثبات الجنائي.

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

المبحث الأول

القواعد المتعلقة بقيود تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية هو لهيئة التحقيق والإدعاء العام أو النيابة العامة في القوانين المقارنة، ولكن النظام قد يورد على سبيل الاستثناء قيوداً على هذه السلطة التقديرية، فيعلق تحريك الدعوى على تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب من جهة معينة، أو كذلك يعلق تحريك الدعوى على إذن من صاحب سلطة يخوله النظام تقدير رفع الدعوى، فإذا صدر نظام جديد يعدل من تلك الأحكام فما نطاق السلطان الزمني للنظام الجديد الذي يدخل تعديلاً على السلطة التقديرية للنيابة العامة؟ فإذا وضع النظام الجديد قيداً على النيابة العامة في حين كان النظام السابق يطلقها،أو العكس فإذا كان النظام الجديد يطلق السلطة للنيابة العامة في رفع الدعوى بعد أن كانت مقيدة بالنظام القديم، فهنا ندخل في إشكال وهو أي القيود واجبة التطبيق هل هي القيود التي وردت بالنظام الجديد أم هي القيود التي وردت بالنظام القديم.

وللإجابة على هذا التساؤل يجب معرفة ما هي طبيعة تلك القيودالنظاميّة، فهل هي من قبيل القواعد الموضوعية أم من قبيل القواعد الإجرائية؟ فإذا اعتبرت هذه النصوص موضوعية كان مؤدى ذلك سريانها على الماضي بأثر رجعي إذا كانت تلك الأحكام أصلح للمتهم، أما إذا اعتبرت من قبيل النصوص الإجرائية فإنها تسري بأثر فوري مباشر على إجراءات الدعاوى الجنائية التي تقع بعد تاريخ نفاذ النظام الجديد ولا تطبق على ما قبل هذا التاريخ من الإجراءات، وبطبيعة الحال لا تثير الأنظمة الجديدة إشكال بالنسبة للدعاوى التي يبدأ تحريكها أو رفعها في ظل النظام الجديد فقاعدة الأثر الفوري في هذه الحالة تلقى الاحترام الكامل(١).

المشكلة تثور في حين صدر نظام جديد يعدل من قيود تحريك الدعوى، كأن يصدر نظام جديد يقيد من سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى بينما كان النظام السابق

---

(١) انظر: د.مأمون محمد سلامة –مرجع سابق– ص٣٧.

يطلق هذه السلطة ولا يورد عليها أي قيود أو العكس، فقد يصدر نظام جديد يطلق سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى بعد أن كان النظام السابق يقيد هذه السلطة ويوجب قيوداً لها مثل تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب من جهة معينة أو أذن ففي هذه الحالات وقع الخلاف على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يذهب هذا الرأي إلى اعتبار الأنظمة المتعلقة بقيود تحريك الدعوى من القواعد الموضوعية، وذلك بالنظر إلى اتصالها بحق المجتمع في العقاب من ناحية أن هذا الحق يتأثر حتما بكل تقييد أو إطلاق لحرية النيابة في استخدامها لوسيلة اقتضائها المتمثلة في الدعوى العمومية، ومؤدى هذا الرأي أن تصبح العبرة في تحديد النطاق الزمني لسريان تلك الأنظمة بتاريخ وقوع الجريمة بحيث لا تطبق الأنظمة الجديدة إلا على الدعاوى الناشئة عن جرائم وقعت بعد تاريخ العمل به ما لم يكن أصلح للمتهم من الأنظمة السارية وقت ارتكاب الجريمة، وهنا يجب أن يفرق بين الحالة التي يكون فيها النظام الجديد صادراً بفرض قيود على حرية النيابة في تحريك الدعوى وتلك الحالة التي يصدر فيها النظام الجديد برفع قيد كان مفروضاً من قبل ففي الحالة الأخيرة يخرج من نطاق تطبيق النظام الجديد جميع الدعاوى الناشئة من جرائم وقعت قبل تاريخ العمل به بدون تفرقة بين ما رفع منها قبل ذلك التاريخ وما يرفع بعده.

فلو فرضنا مثلا أن جريمة من الجرائم التي يعلق النظام تحريك الدعوى فيها على تقديم شكوى من المجني عليه، وبعد ارتكابها صدر نظام لا يستلزم الشكوى تعين على المحكمة متى رفعت إليها الدعوى بدون شكوى أن تقضي بعدم قبولها ولو كانت الدعوى لم ترفع إلا بعد العمل بالنظام الجديد، أما في الحالة الأولىالتي يفرض فيها قيداً جديداً على حرية النيابة فبالنظر إلى أن القانون الذي يفرض قيداً على تحريك الدعوى يعدّ أصلح للمتهم فإنه يسري بأثر رجعي، بمعنى أنه يطبق على جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها فصلاً باتاً ولو كانت ناشئة عن جرائم وقعت ورفعت بها الدعوى قبل تاريخ العمل به، فإذا كانت

الدعوى قد رفعت بغير شكوى من المجني عليه ثم صدر نظام جديد يعلق تحريكها على تقديم شكوى تعين على المحكمة أن تطبق هذا النظام فتقضي بعدم قبول الدعوى للبطلان في إجراءات رفعها(١).

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن القواعد المتعلقة بقيود تحريك الدعوى الجنائية ذات طبيعة شكلية أو إجرائية، ووفقاً لهذا الرأي فالعبرة في تحديد النطاق الزماني لنظام الإجراءات هي بوقت مباشرة الإجراء وليس بوقت وقوع الجريمة، وكل إجراء محكوم بالنظام المعمول به لحظة اتخاذ هذا الإجراء بصرف النظر عن تاريخ وقوع الجريمة نفسها، وذلك لأن القواعد الخاصة بقيود تحريك الدعوى تنصب مباشرة على الإجراءات، فهي تتعلق بشروط صحة إجراءات التحقيق الابتدائي وصحة الإجراء الذي ترفع به الدعوى، والجزاء الذي يترتب على مخالفة هذه القواعد جزاء إجرائي بحت يتمثل في بطلان الإجراء المخالف، وتطبيقاً لذلك فإذا رفعت دعوى، وكان الإجراء الذي رفعت به الدعوى صحيحاً ومقبولاً وفقاً للنظام القديم دخلت الدعوى به حوزة القضاء، فلا يخرجها منه صدور نظام يجعل هذا الإجراء غير صحيح، ولا يقبل من المتهم في هذه الحالة التمسك بتطبيق النظام الجديد بحجة أنه أصلح له لأن قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي مجالها القواعد الموضوعية لا الشكلية، وإذا كان هذا الإجراء باطلاً أو غير مقبول وفقاً للنظام القديم المعمول به وقت اتخاذ هذا الإجراء فإن الدعوى لا تدخل به حوزة القضاء ولو صدر بعد ذلك نظام يقرر صحة هذا الإجراء أو قبوله، ويعني ذلك أنه إذا رفعت الدعوى دون أن تقدم شكوى، وكان النظام المعمول به وقت رفعها لا يتطلب تقديم شكوى فإن الدعوى تدخل في حوزة

(١) انظر: د.سليمان عبد المنعم –مرجع سابق– ص٤٥-٤٦، و د.عمر السعيد رمضان –مرجع سابق– ص٣٣-٣٤، و د.إلهام محمد حسن العاقل –مرجع سابق– ص٣٣، ود.مأمون محمد سلامة –مرجع سابق– ص٣٧، و د.إدوارد غالي الدهبي –مرجع سابق– ص٢٣، و د.رمسيس بهنام الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ،مطبعة منشأة المعارف طبعة ١٩٨٤ ص ١٣٠.

القضاء، فلا يخرجها بعد ذلك أن يصدر أثناء نظرها نظام جديد يعلق تحريك الدعوى على الشكوى، وكذلك إذا رفعت الدعوى دون أن تقدم شكوى من المجني عليه وكان النظام المعمول به وقت رفع الدعوى يتطلب الشكوى، فإن هذه الدعوى تكون غير مقبولة، فلا تصير مقبولة إذا عمل بعد ذلك بنظام يلغي القيد ويطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى(١).

وقد تبنت محكمة النقض المصرية هذا الرأي، فقضت بأنه إذا استحدث القانون الجديد قيداً على الدعوى الجنائية وكانت الدعوى قد رفعت صحيحة قبل العمل بهذا النظام "فإنه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب إعمال مقتضى القيد الذي استحدثه القانون سالف الذكر والذي لم يعمل به إلا بعد رفع الدعوى عليه، ذلك أن الإجراء الذي تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا"(٢).

الرأي الثالث:

يفرق أصحاب هذا الرأي بين نوعين من القيود المختلفة نظراً لاختلاف طبيعتها وجوهرها وإن اتفقت في صفة القيد على حرية النيابة العامة في التحريك أو الرفع، والتفرقة التي يقولون بها تقوم بين الشكوى من جانب والطلب والإذن برفع الدعوى من جانب آخر، فالاعتبارات التي تقف وراء الشكوى تختلف عن تلك التي تقف وراء الطلب أو الإذن، والمنظم يعتد بإرادة المجني عليه في تحريك الدعوى أو رفعها لاعتبارات تتعلق بملاحقة

---

(١) انظر: د.محمود نجيب حسني -مرجع سابق- ص٢٩-٣٠، و د.عمر السعيد رمضان -مرجع سابق- ص٣٤-٣٥، و د.سليمان عبد المنعم -مرجع سابق- ص٤٦-٤٧، و د.إدوارد غالي الدهبي -مرجع سابق- ص٢٣، ود.مأمون محمد سلامة مرجع سابق -ص٣٨، و د.محمد عبد الحميد مكي -مرجع سابق- ص٣٥، و د.مطهر عبده محمد الشميري -مرجع سابق- ص١٨.

(٢) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢م مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٤٤ ص١٠٥، المشار إليه في د.محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص ٣٠.

توقيع العقاب ذاته، ومن ثم كان القيد متصلاً مباشرة بالحق في العقاب ووجب بالتالي تطبيق قاعدة رجعية النظام الأصلح للمتهم.

أما اعتبارات الطلب أو الإذن فهي تتعلق بالملاحقة في مباشرة الدعوى كنشاط إجرائي وبالتالي فهي لا تتصل بالحق بالعقاب وإنما بالحق في الدعوى، ولذلك فمتى رفعت الدعوى صحيحة في ظل نظام لا يتطلب طلباً أو إذناً فإن نفاذ نظام جديد يستلزم ذلك لا يؤثر على الدعوى التي رفعت صحيحة، إذ برفعها ومباشرة الإجراءات بصددها تصبح الاعتبارات التي أراد المشرع مراعاتها بالقيد غير ذات موضوع، ويستدل أصحاب هذا الرأي بأن المشرع جعل للشكوى أجلا محدداً يجب أن يمارس فيه الحق في الشكوى، وبانتهائها دون التقدم بها يزول الحق في الدعوى التي هي وسيلة الدولة لتوقيع العقاب، ولذلك فانقضاء المدة المقررة لاستعمال الحق في الشكوى دون استعماله يتماثل مع موانع العقاب، وهذا لا شك في كونها متصلة بالحق الموضوع بنظام العقوبات، أما الطلب أو الإذن فالقاعدة إنه يمكن ممارسته في أي وقت طالما لم تسقط الجريمة بالتقادم(١).

أما عن المنظم السعودي فإنه ينص على أن جميع الإجراءات الجزائية ومن ضمنها القيود المتعلقة بتحريك الدعوى الجنائية أنها تسري بأثر فوري مباشر، فقد نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار رقم أ / ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ على أنه "تسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه"، فنعلم أن المنظم السعودي أخذ عملياً بأنها من القواعد الشكلية لعموم هذا النص.

والذي يظهر لي أنه الصواب القول الثاني الذي يعتبر أن القواعد المتعلقة بتحريك الدعوى هي من القواعد الشكلية التي يطبق عليها النظام بأثر فوري ومباشر، وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية وكذلك المنظم السعودي -كما بيناه- وذلك أن القواعد الخاصة بقيود تحريك الدعوى تنصب مباشرة على الإجراءات، فهي تتعلق بشروط صحة

---

(١) انظر: د.مأمون محمد سلامة -مرجع سابق- ص٣٨-٣٩، و د.سليمان عبد المنعم -مرجع سابق- ص٤٧، بتصرف.

إجراءات التحقيق الابتدائي وصحة الإجراء الذي ترفع به الدعوى، والجزاء الذي يترتب على مخالفة هذه القواعد جزاء إجرائي بحت يتمثل في بطلان الإجراء المخالف ولو كان موضوعياً لاختلف الجزاء الذي يتعلق بمخالفة النظام، وبمعنى آخر يتبين أنه نظام إجرائي بحت إذا رأينا ماهيته، فالقواعد المتعلقة بتحريك الدعوى هي في ماهيتها شروط قبول الدعوى، أي شروط أن ينتُجِ الإجراء الذي ترفع به الدعوى أثره النظامي من حيث ادخال الدعوى في حوزة القضاء.

وأما عن من فرق بين الشكوى وبين الإذن والطلب فليس له وجه تفرقة، إذ إن كلها قيود إجرائية ترُدِ على تحريك الدعوى، ولا شأن لها بالقواعد الموضوعية والله أعلم.

أما الجانب الشرعي لما يضفي النظام الجديد من تعديلات بالقواعد المتعلقة بقيود تحريك الدعوى العمومية، فلا يوجد ما يمنع منه في الفقه الإسلامي سواء بالأخذ بمبدأ الأثر الفوري المباشر أو البقاء على النظام القديم، إذ إن الإجراءات وضعت لحسن سير العدالة، غاية ما حثت عليه الشريعة هو العدل، والتسهيل على المتقاضيين فما كان يخدم هذين المبدأين فإنه من أولويات الشريعة.

هذا وقد أقرت الشريعة الأخذ بمبدأ الأثر الفوري والمباشر كما في قضاء علي ابن أبي طالب حين فرق بين الشهود [1].

ففرق علي بن أبي طالب بين الشهود ولم يكن القضاة قبل يفرقون بين الشهود وقد طبقها بأثر فوري ومباشر على القضية المعروضة، فدل على أن تعديل الإجراءات يسري بأثر فوري ومباشر ولا ينظر فيه إلى وقت وقوع الجريمة.

وبذلك يعلم أنه لا مانع من تعديل الإجراءات الجزائية وإنفاذها بأثر فوري مباشر، فإذا عَدَّلَ المنظم الإجراءات الخاصة بالقواعد المتعلقة بقيود تحريك الدعوى العمومية فإنها تسر] بأثر فوري ومباشر والله أعلم.

---

(١) القصة ذكرت في ص ٤٢.

المبحث الثاني
الإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبات

عند صدور حكم نهائي على المتهم فإنه تحال القضية إلى الجهات المختصة بالتنفيذ وفقاً للحكم الصادر وباتباع طرق التنفيذ المقررة نظاماً، غير أنه يشكل على التنفيذ صدور نظام جديد يغير من طرق التنفيذ السائدة في النظام القديم، فهنا يقع إشكال أي النظامين واجب التنفيذ، وهل العبرة بمصلحة المتهم فتعامل تلك الأحكام على أنها من قبيل الأحكام الموضوعية، أو أنها من قبيل الأحكام الشكلية فإنه يطبق النظام الجديد بأثر فوري مباشر على القضايا المعروضة، هذا ما أثار الخلاف فقهياً في طبيعة تلك الأحكام.

وقبل الدخول في الخلاف تجدر الإشارة إلى أنه لا يثور الخلاف في القضايا التي تم تنفيذها وجاء النظام الجديد يَعُدِّل من أحكام التنفيذ، فإنه ما تم صحيحاً وفق النظام القديم يبقى صحيحاً منتجاً أثره باعتبار أن ما تم صحيحاً فإنه يبقى صحيحاً حتى لو جاء نظام جديد يبطله.

إنّما يثور الخلاف في القضايا التي صدر فيها حكم نهائي وقبل تنفيذ الحكم نفذ النظام الجديد وكان يغير من أحكام تنفيذ العقوبات فهنا وقع الخلاف في الفقه في طبيعة تلك الأحكام على رأيين:

الرأي الأول:

أن كل ما يتعلق بالعقوبات وتنفيذها يعتبر من القواعد الموضوعية التي يحكمها النظام الذي كان نافذاً وقت صيرورتها واجبة التنفيذ، مع مراعاة تطبيق الأنظمة الجديدة بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمحكوم عليه، فعلى هذا الأساس فكل قاعدة جديدةٌ َعدِّل من طريقة تنفيذ إحدى العقوبات بأن تغير من ماهيتها المنصوص عليها في النظام فإنها لا تطبق على العقوبات النهائية الصادرة قبل العمل بها ما لم تكن أكثر مراعاة للمحكوم عليه، وعلّلت اعتبارها من القواعد الموضوعية: أنها تتعلق بسلطة الدولة في تنفيذ العقوبة. فالدولة لها

الحق في العفو كما لها الحق في العقاب، وكل ذلك مرهون بمبدأ شرعية الأنظمة، ومعنى ذلك أن للدولة الحق باتخاذ العقوبة ضد أي جريمة ولكن وفق آلية معينة، منها صدور نظام، وعلم الناس به على حسب ما يحدده النظام، وكذلك قالوا: تنفيذ العقوبات مرتبطٌ بحق الدولة في العقاب[1].

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن القواعد الإجرائية التي تحكم التنفيذ هي من قبيل القواعد الشكلية، ولذا فإن الأنظمة الجديدة تطبق بأثر فوري ومباشر ويترتب على ذلك سريان النصوص الجديدة التي تعدل أسلوب التنفيذ العقابي على العقوبات التي لم يتم تنفيذها بعد، أي ما زال تنفيذها مستمراً، أيضا يلاحظ أنه لا عبرة بكونها لم يعمل بها إلا بعد أن ابتدأ تنفيذ العقوبة ومضى شطر قد يكون الأكبر، وكذلك لا أهمية لكون النصوص الجديدة قد جعلت إجراءات التنفيذ أقل أو أشد مشقة منه وفقاً للقانون السابق[2].

"ويؤيد هذا الرأي أن المركز القانوني للمتهم يتحدد على وجه بات، بصدور الحكم واجب التنفيذ، ويعني ذلك أن التعديل الذي يرد على قواعد التنفيذ لا يمس هذا المركز، ومن ثم لا يكون محل للتمسك بقانون سابق، ويتفق ذلك مع التكييف الحديث للتنفيذ العقابي بأنه استمرار للدعوى الجنائية التي لا تنقضي –وفق الآراء الحديثة– إلا بتأهيل المحكوم عليه وفي النهائية فالغرض من نصوص التنفيذ الجديدة أنها أفضل من سابقتها، باعتبارها تطبيقاً لأساليب عقابية حديثة، ومن ثم تكون من هذه الجهة في مصلحة المتهم والمجتمع معاً"[3].

وأشترط أصحاب هذا الرأي أن النظام الجديد الذي يستحدث عقوبة تكميلية يضيفها إلى العقوبة الأصلية المقررة من أجل جريمة ، فإن هذه الأحكام الجديدة لا تسري على جريمة

---

(١) انظر: د.محمد زكي أبو عامر –مرجع سابق– ص٢١، و د.محمود محمود مصطفى –مرجع سابق–ص ٣٠، و د.محمد محمد سيف شجاع –مرجع سابق– ص٢٨، و د.إدوارد غالي الدهبي –مرجع سابق– ص٢٩.

(٢) انظر: د.محمد نجيب حسني –مرجع سابق– ص٣٠.

(٣) المرجع السابق.

ارتكبت قبل العمل بالنظام الجديد وذلك لأن العقوبة التكميلية لا تحسب بين القواعد التنفيذية لاستقلالها عن العقوبة الأصلية وارتباطها بالجريمة مباشرة ومن ثم لا يكون النص الذي يقررها نصاً إجرائياً[١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القواعد المتعلقة بالإفراج الشرطي ووقف التنفيذ ورد الاعتبار وغيرها من القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات داخله في الخلاف السابق فمنهم من يرى أنها من قبيل القواعد الموضوعية ومنهم من يرى أنها من القواعد الشكلية على نحو ما بيناه في المسألة السابقة.

هذا وقد ذهب المنظم السعودي إلى نفاذ النظام الجديد بأثر فوري مباشر بالنسبة للقواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات، فقد نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر برقم أ / ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ على أنه "تسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه". ويضاف عليها بداهة الإجراءات التي لم تحدث إلا بعد سريان العمل به، فبذلك المنظم السعودي ينص ضمنا في أن القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات داخلة ضمن القاعدة العامة للإجراءات فالعمل بها بأثر فوري ومباشر كذلك إلى جانب هذه القواعد هناك قواعد مكملة تطبق على الإجراءات وهي القواعد التي تقضي بأنه ما تم صحيحاً وفقاً للنظام المعمول به يبقى صحيحاً وينتج جميع الآثار التي يقررها له ذلك النظام ولو عمل بعد ذلك بنظام جديد يقرر بطلانه أو يحد من آثاره.

والذي يترجح لي أن القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات هي من القواعد الشكلية التي تسري بأثر فور ومباشر، وذلك لأن تنفيذ العقوبة لا يؤثر على أصل الحكم فيعلم أنه لا يعتبر جزءاً من الحكم الذي يعد من القواعد الموضعية بل إن ماهية القواعد المتعلق بتنفيذ العقوبات وكذلك طرق وآليات تنفيذ العقوبة تعتبر من صميم الإجراءات ولا ارتباط لها بموضوع الحكم فتكون من القواعد الشكلية، أيضا إن تنفيذ العقوبات لا يؤثر على مركز المتهم بسوء بل غاية ما فيه تطبيق الحكم الصادر من المحكمة، أيضاً فإن من مصلحة

---

(١) المرجع السابق.

المجتمع تنفيذ أساليب عقابية حديثة؛ إذ إنها تصحيح لنظام قديم، يفترض أن النظام الجديد جاء على نحو أفضل منه والله أعلم.

أما الجانب الشرعي لما قد يضفيه النظام الجديد على القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات فلا يوجد ما يمنع في الفقه الإسلامي سواء بالأخذ بمبدأ الأثر الفوري المباشر، إذ إن الإجراءات وضعت لحسن سير العدالة غاية ما حثت عليه الشريعة هو العدل والتسهيل على المتقاضيين، فما كان يخدم هذين المبدأين فإنه من أولويات الشريعة.

هذا وقد أقرت الشريعة الأخذ بمبدأ الأثر الفوري والمباشر كما في قضاء علي ابن أبي طالب حين فرق بين الشهود [1].

ففرق علي بن أبي طالب بين الشهود ولم يكن القضاة قبل يفرقون بين الشهود وقد طبقها بأثر فوري ومباشر على القضية المعروضة، فدل على أن تعديل الإجراءات يسري بأثر فوري ومباشر ولا ينظر فيه إلى وقت وقوع الجريمة.

وبذلك يعلم أنه لا مانع من تعديل الإجراءات الجزائية وإنفاذها بأثر فوري مباشر، فإذا عدل المنظم الإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبات فإنها تسر بأثر فوري ومباشر والله أعلم.

---

(١) القصة ذكرت في ص ٤٢.

المبحث الثالث

القواعد المتعلقة بالإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي هو تكوين عقيدة القاضي بشأن وجود أو عدم وجود الجريمة، ونسبتها إلى المتهم[1]، فكل ما من شأنه تغيير عقيدة القاضي أو تكوينها من أدلة مادية أو معنوية يعتبر من الإثبات.

قد يصدر نظام جديد يعدل من القواعد المتعلقة بالإثبات في وقت لم تزل فيه الدعوى الجنائية مطروحة أمام جهات التحقيق أو المحاكم، فقد يصدر نظام جديد يغير من قواعد الإثبات المتبع في النص القديم كأن يقرر نظام الإثبات القانوني بدلاً من نظام الإثبات الحر وفقاً لحرية القاضي في الاقتناع أو يحدث العكس، وقد يغير النظام الجديد في عبء الإثبات فينقله من عاتق سلطة الاتهام إلى المتهم أو العكس، وذلك عن طريق تنظيم قرائن قانونية بسيطة أو قاطعة تؤدي إلى تغيير عبء الإثبات.

بل وقد يتم التعديل في حجية بعض الأوراق أو المحاضر أو يأتي النظام الجديد أيضا بتعديل الشروط الواجب توافرها في بعض الأدلة كالشهادة والخبرة وغيرها كثير مما يمكن أن يعدله النظام الجديد، فهنا يثور الإشكال أي النظامين واجب التطبيق؟ وسبب هذا الإشكال هو الخلاف في طبيعة هذه القواعد فهل تعتبر نصوص الإثبات نصوصاً موضوعية فتسري على الإجراءات السابق اتخاذها بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم، ولا يمنع هذا الاعتبار من إعمال النصوص القديمة التي تمت في ظلها الإجراء إذا كانت لا تنطوي على مصلحة المتهم، أو أن هذه النصوص هي ذات طبيعة إجرائية وبالتالي تسري بأثر فوري مباشر على كافة الإجراءات التي تم اتخاذها في دعاوى قائمة سواء كانت هذه النصوص أصلح للمتهم أو تؤدي إلى الإساءة لمركز المتهم.

---

(١)د. محمد محمد سيف شجاع –مرجع سابق– ص٢٥.

وقد اختلف الفقه في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

تعتبر النصوص الخاصة بالإثبات من قبيل النصوص الموضوعية، وذلك لتعلقها مباشرة بحق الدولة في العقاب، وأيضا قالوا أنها تمس مباشرة موضوع الحق ويجب أن تحكمها نفس القواعد التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة مع استثناء الأصلح للمتهم، شأنها شأن القواعد الجنائية الموضوعية، إذ أن كلاهما يؤثران على مركز المتهم.

ومؤدى هذا الرأي أن تسري هذه النصوص بأثر فوري مباشر على الإجراءات التي تم اتخاذها في ظل دعاوى سابقة على نفاذها متى كانت هذه النصوص أصلح للمتهم كأن تنقل عبء الإثبات لصالح المتهم أو تقرر وسيلة إثبات أكثر يسراً بالنسبة له، ولكن تظل هذه الإجراءات محكومة بالنصوص القديمة إذا كانت النصوص الجديدة أسوأ للمتهم كأن تحرمه من وسيلة إثبات لصالحه، أو تقرر قرينه ضده كقرينة سوء النية لمن يصدر شيكاً دون رصيد كاف، وبمعنى آخر يمكن أن نقول أن العبرة مصلحة المتهم في أخذ أي النظامين، بحيث تطبق القواعد الجديدة على مسائل الإثبات التي يجب إثباتها في ظله ما لم تكن القواعد الملغاة التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة أصلح للمتهم(١).

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن النصوص الخاصة بالإثبات تندرج ضمن النصوص الإجرائية مستدلين أنها تتعلق بأساليب وطرق وآليات ملاحقة الجناة واقتضاء العقاب في مواجهتهم، وهي من هذه الاعتبار لا تتصل بالحق في العقاب في ذاته، ويضاف إلى ذلك أن البحث في مدى صلاحية النص الجديد للمتهم وتطبيقه بأثر رجعي كنتيجة للرأي السابق هو أمر في غاية الصعوبة ففي كثير من الأحيان -كما في النص الذي ينظم فحسب كيفية أداء الشاهد لليمين، أو الذي يعدل من نظام الإثبات القانوني فيجعله مبنياً

(١) انظر: د.محمد زكي أبو عامر -مرجع سابق- ص٥٠-٥١، و د.سليمان عبد المنعم -مرجع سابق- ص٥٢-٥٣.

على حرية القاضي في الاقتناع أو العكس- من الصعوبة بمكان، إذن تحديد ما إذا كانت هذه النصوص أصلح أم أسوأ للمتهم حتى يمكن استبعاد النظام القديم أو الإبقاء عليه، ويترتب على هذا الرأي وجوب أعمال النصوص المتعلقة بالإثبات بأثر فوري مباشر على سائر الإجراءات المتعلقة بالدعاوى التي لم يتم الفصل فيها بعد، وبالتالي فإن قواعد وإجراءات الإثبات تخضع للقانون النافذ لحظة اتخاذ الإجراء أو تقديم الدليل، وهذا الرأي لا يجعل لمصلحة المتهم أي اعتبار سواء كان النظام الجديد أصلح أو أسوء للمتهم(١).

الرأي الثالث:

يفرق هذا الرأي بين نوعين من قواعد الإثبات، فيقول أن قواعد الإثبات منها ما هو إجرائي بحت ومنها ما هو موضوعي بحت، فإذا كان الإثبات المنظم بقانون يتعلق بعنصر أو ركن من أركان الجريمة فهو قانون موضوعي ما في ذلك شك وتطبق قاعدة القانون الأصلح للمتهم، ومثال ذلك: القوانين التي تفترض الركن المعنوي للجريمة أو تقديم قرينة على ثبوت الخطأ.

أما إذا كان القانون ينظم إثبات حصول إجراء من إجراءات الدعوى بإضفاء حجية على بعض الأوراق فهو قانون إجرائي بحت تطبق بشأنه قاعدة الأثر الفوري ولو كان تطبيقها إساءة لمركز المتهم، ومثال ذلك: حجية محاضر الجلسات والأحكام بالنسبة لما ورد فيها، بينما يأخذ حكم القوانين الموضوعية تلك المتعلقة بحرية القاضي في تكوين اقتناعه إذ يترتب على اقتناعه ثبوت حق الدولة في العقاب من عدمه، ومن ثم فيطبق بشأنها قاعدة القانون الأصلح للمتهم، ذلك أن البراءة والإدانة هي من الأحكام الموضوعية وليست من الأحكام الإجرائية(٢).

---

(١) انظر: د.سليمان عبد المنعم -مرجع سابق- ص٥٢-٥٣، و د.أحمد إبراهيم زيد -مرجع سابق- ص٦٥، و د.مأمون محمد سلامة -مرجع سابق- ص٤٠.

(٢) د.مأمون محمد سلامة -مرجع سابق- ص٤٠-٤١.

أما عن المنظم السعودي فقد نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية الصادر برقم ٣٩/أ لسنة ١٤٢٢ هـ على أنه "تسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه".

وحيث لا يوجد استثناء للقاعدة الخاصة بالإثبات فيسري نظام الإجراءات الجزائية من يوم نفاذه على جميع الإجراءات التي لم تتم بأثر فوري ومباشر دون مراعاة مصلحة المتهم، فقد سار نظام الإجراءات الجزائية على الرأي الثاني واعتبر هذه الأحكام من قبيل القواعد الإجرائية الشكلية.

وهذا الرأي هو الذي يترجح عندي إذ إن هذه الأحكام لا تتعلق مباشرة بحق الدولة في العقاب، وإنما تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية في مجال مباشرة الإجراءات اقتضاء هذا الحق وهذه مصلحة عامة تربو على مصلحة خصوم الدعوى الجزائية، فتسري القواعد المستحدثة عليها بأثر فوري مباشر، سواء أكانت لصالحهم أم لغير ذلك، يضاف إلى هذا إن قواعد الإثبات تستهدف الكشف عن الحقيقة في شأن جريمة وقعت فعلاً، فإذا تضمن النظام الإجرائي الجديد قواعد تزيد من أساليب الكشف عن الجريمة تيقناً وفاعليه فهي أفضل من سابقتها، لأنها إنما تكشف عن الحقيقة ذاتها، سواء لصالح المتهم أم لصالح المجتمع.

أما من قال بأن قواعد الإثبات من قبيل القواعد الموضوعية التي يراعى فيها مصلحة المتهم فكيف يمكن تقدير الخطورة الأكثر أو الأقل لنظام يتطلب هذا أو ذلك الشكل من حلف اليمين عند الشهود أو يستبدل الخبرة الفنية بمنهج الخبرة المقيدة وكيف يمكن تبرير ذلك النظام الذي يستبدل الأدلة النظامية بنظام يعتمد على الاقتناع الشخصي للقاضي، إن أنظمة الأدلة التي يحكمها النظام المعمول به يوم الإدلاء بها وبذلك يمكن إعطاء النظام الجديد بتطبيقه بصورة فورية معناه الحقيقي ولا يجوز أن يكون له أثر رجعي.

أما القول بأن قواعد الإثبات منها ما هو من قبيل القواعد الموضوعية البحتة ومنها ما هو من قبيل القواعد الشكلية البحتة وعلى هذا الأساس يفرقون في التعامل بين نوعين من القواعد فيخضعون الأحكام التي من قبيل القواعد الموضوعية إلى مصلحة المتهم والأحكام

التي من قبيل القواعد الشكلية فيطبقون النظام الجديد بأثر فوري ومباشر ولا أرى وجه للتفرقة بين قواعد من جنس واحد ثم إنها أيضا يرد عليها ما يرد على ما قلنا في القواعد الموضوعية من إشكال، وأيضا هو تفريق بين متلازمات يضفي على القضية تعقيدا القضاء بغنى عنه، كذلك لنظر التفرقة عند القاضي يطيل مدة الترافع والقضية عند المحاكم مما يسبب تراكم القضايا وإشغال القضاة بشيء ثانوي والله أعلم.

أما الجانب الشرعي لما يضفي النظام الجديد من تعديلات بالقواعد المتعلقة بالإثبات الجنائي فلا يوجد ما يمنع في الفقه الإسلامي سواء بالأخذ بمبدأ الأثر الفوري المباشر أو البقاء على النظام القديم إذ إن الإجراءات وضعت لحسن سير العدالة غاية ما حثت عليه الشريعة هو العدل والتسهيل على المتقاضيين فما كان يخدم هذين المبدأين فإنه من أولويات الشريعة.

هذا وقد أقرت الشريعة الأخذ بمبدأ الأثر الفوري والمباشر كما في قضاء علي ابن أبي طالب حين فرق بين الشهود [(١)].

ففرق علي بن أبي طالب بين الشهود ولم يكن القضاة قبل يفرقون بين الشهود وقد طبقها بأثر فوري ومباشر على القضية المعروضة، فدل على أن تعديل الإجراءات يسري بأثر فوري ومباشر ولا ينظر فيه إلى وقت وقوع الجريمة.

وبذلك يعلم أنه لا مانع من تعديل الإجراءات الجزائية وإنفاذها بأثر فوري مباشر، فإذا عدل المنظم الإجراءات الخاصة بالقواعد المتعلقة بالإثبات الجنائي فإنها تسر بأثر فوري ومباشر والله أعلم.

---

(١) القصة ذكرت في ص ٤٢.

المبحث الرابع

القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق والمحاكمة

أولاً: القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق:

تسري على القواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق القواعد العامة في تحديد نطاق السريان الزمني للنصوص الإجرائية، فتسري النصوص الجديدة على جميع الإجراءات المعروضة التي لم تتم بأثر فوري ومباشر ولا استثناء يرد على هذه القاعدة في شأن هذه النصوص، فالنظام الذي يعدل من هذه الإجراءات يسري بمجرد العمل به على الإجراءات التي تتخذ بعد نفاذه، ولو كانت الجريمة قد ارتكبت قبل نفاذه أو كان التحقيق قد ابتداء قبل هذا التاريخ، وليس للمتهم حق مكتسب في أن تخضع إجراءات التحقيق معه لنظام المعمول به وقت ارتكاب جريمته أو النظام المعمول به وقت رفع الدعوى عليه، فالفرض أن الإجراءات التي حددها النظام الجديد أكثر فاعليه لاكتشاف الحقيقة وتحقيق العدالة، وهي على هذا النحو تحقق على نحو أفضل من النظام القديم مصلحة المتهم والمجتمع معاً[(١)]، فقد ذهب المشرع المصري إلى العمل بأثر فوري ومباشر في الأمر الصادر بتنفيذ قانون تحقيق الجنايات الملغى، فقد نصت المادة الثانية منه على أنه "يعمل بالقواعد المختصة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون الجديد في جميع التحقيقات التي لم تكن تمت إلى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفي كل دعوى تكون منظورة أمام أي محكمة بعد هذا التاريخ".

كذلك إشارة محكمة النقض المصرية إلى العمل بالقانون الجديد بأثر فوري مباشر فقالت: "يتبع في كل ما يستجد من الإجراءات أحكام القانون الجديد ولو كان الحادث وقع قبل ابتداء سريانه"[(٢)].

---

(١) انظر: د.محمود نجيب حسني –مرجع سابق– ص٣٠-٣١.

(٢) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض س٤ رقم ٤٤ ص١٠٥، ورقم ٥٩ ص ١٢٧، ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ س ٤ رقم ١٢٢ ص ٣١٤ ، مشار إليه في د. محمود نجيب حسني – مرجع سابق– ص ٣١ .

وتطبيقاً لذلك فإنه إذا ارتكب المتهم جريمة في ظل قانون لا يجيز للنيابة العامة أن تحيل الدعوى إلى المحكمة مباشرة وإنما يفرض عليها أن تقدمها إلى سلطة إحالة هي التي تختص بتقدير إحالتها، ثم عمل بنظام يعطي النيابة العامة سلطة إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة، فإنه يطبق على المتهم ولا يحق له أن يتمسك بتطبيق القانون السابق عليه[١].

هذا ولم يذهب المنظم السعودي بعيداً عما ذهب إليه المشرع المصري فقد نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر برقم أ / ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ على أنه "تسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه".

ويضاف عليها بداهة الإجراءات التي لم تحدث إلا بعد سريان العمل به، فبذلك المنظم السعودي ينص ضمنا في أن إجراءات التحقيق داخلة ضمن القاعدة العامة للإجراءات، فالعمل بها بأثر فوري ومباشر، كذلك إلى جانب هذه القواعد هناك قواعد مكملة تطبق على الإجراءات وهي القواعد التي تقضي بأنه إذا تم إجراء التحقيق صحيحاً وفقاً للنظام المعمول به وقت اتخاذه فإنه يبقى صحيحاً وينتج جميع الآثار التي يقررها له ذلك النظام ولو عمل بعد ذلك بنظام جديد يقرر بطلانه أو يحد من آثاره.

وتطبيقاً لذلك فإنه إذا حصل تفتيش منزل المتهم بدون حضوره في ظل نظام لا يشترط ذلك، فإنه هذا التفتيش يبقى صحيحاً منتجاً جميع أثاره ولا يمس صحته بأن يعمل بنظام جديد يشترط لصحة التفتيش حضور المتهم[٢].

ثانياً: القواعد المتعلقة بإجراءات بالمحاكمة:

أما عن النصوص الخاصة بالمحاكمة فإذا صدر نظام جديد يعدل من النصوص المنظمة للأحكام الجنائية سواء من حيث بياناتها وكيفية إصدارها أو النطق بها أو تسبيبها... إلخ فإنه يثور إشكال حول طبيعة تلك النصوص هل هي قواعد موضوعية تسري بأثر فوري

(١) انظر: د.محمود نجيب حسني -مرجع سابق- ص٣٠-٣١.

(٢) انظر: د.محمود نجيب حسني -مرجع سابق- ص٣١.

ومباشر على الأحكام الصادرة بعد نفاذها ومع استثناء جواز أن تنسحب على الأحكام التي صدرت قبل نفاذها إذا كانت أصلح للمتهم أم أنها تعتبر قواعد إجرائية لا تسري إلا على الأحكام الصادرة بعد نفاذها ولا تسري على ما سبق صدوره ولو كانت أصلح للمتهم فهنا اختلفت الفقه على ثلاثة آراء.

الرأي الأول:

أن القواعد المتعلقة بالأحكام قواعد موضوعية ومعنى ذلك أنه إذا صدر نظام جديد يعدل من أحكام النظام السائد فإنه يعمل بالنظام القديم الذي كان سائداً وقت ارتكاب الجريمة ما لم يتعرض لمركز المتهم بالسوء، فإذا تعرض لمركز المتهم بالسوء فإنه يعمل بالنظام الجديد مراعاة لمصلحة المتهم، وعللوا ذلك أن تلك الأحكام تتصل بالحق في توقيع العقاب، ذلك أن الحق في العقاب إنما يتقرر بالحكم، ومعنى ذلك أن الأغلبية التي صدر الحكم بمقتضاها وفقاً للنظام القديم لا تخول الدولة حق اقتضاء العقاب وفقاً للنظام الجديد بالنسبة لعقوبة القصاص على سبيل المثال، وهذا لا شك أمر يتصل اتصالاً مباشراً بالحق في توقيع هذا النوع من العقوبة[1].

الرأي الثاني:

تعتبر الأنظمة المتعلقة بإصدار الأحكام من الأنظمة الشكلية التي تطبق بأثر فوري مباشر منذ وقت نفاذها، فإذا عدل النظام الجديد من هذه الإجراءات طبق على جميع الأحكام التي تصدر بعد العمل به ولو كانت إجراءات المحاكمة قد ابتدأت قبل ذلك، ولكن لا مساس لهذا النظام بالأحكام التي صدرت قبل العمل به، وتطبيقاً لذلك فإذا عدل النظام الجديد من الأغلبية المطلوبة لصدور الحكم فلا تطبيق له على الأحكام التي صدرت قبل العمل به ولكن يطبق فقط على الأحكام التي تصدر بعد نفاذه، فإذا استوفى الحكم

(١) انظر: د.مأمون محمد سلامة –مرجع سابق– ص٤١، و د. محمد محمد سيف شجاع –مرجع سابق– ص٢٠٦.

شروط صحته وفقاً لنظام المعمول به وقت صدوره يبقي صحيحاً، ولو عمل بنظام جديد يضيف شروطاً جديدة بحيث يعتبر الحكم وفقاً له غير صحيح.

واستناداً إلى ذلك فإذا صدر الحكم على المتهم بالقصاص بأغلبية أعضاء المحكمة في ظل نظام يكتفي بالأغلبية لصحة هذا الحكم فإنه هذا الحكم يبقى صحيحاً ولو صدر نظام يشترط الإجماع لصحة الحكم بالقصاص، وقد وصفت محكمة النقض اشتراط الإجماع بأنه "لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام، وقد أصبح النص عليه شرطاً لصحته" وأضافت إلى ذلك "أن اشتراط الإجماع لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها، ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشئ لمقارفيها أعذاراً وظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبات المقررة لها، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية"(١).

وقد استدل هذا الرأي لاعتبار هذه القواعد من الأنظمة الشكلية بأنها تعتبر من القواعد التي تتعلق بحسن سير العدالة، ولا تمس بالتالي حق الدولة في العقاب، ولا يجوز القول بأن التعديل الذي يقرره النظام الجديد قد يترتب عليه عدم جواز الحكم بعقوبة معينة فيؤثر بذلك في احدى قواعد نظام العقوبات، ذلك أن النص الإجرائي يستمد تكييفه من طبيعته والموضوع الذي ينظمه، ولا يستمد ذلك التكييف من أثره غير المباشر الذي يتمثل في نتيجة موضوعية تترتب على تطبيق الإجراءات على نحو معين(٢).

---

(١) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢م مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٩٢ ص٧٨٩، مشار عليه في د.محمود نجيب حسني –مرجع سابق – ص ٣١ .

(٢) انظر: د.محمود نجيب حسني –مرجع سابق– ص٣١-٣٢، و د.سليمان عبد المنعم –مرجع سابق– ص٥٤، و د.طلال أبو عفيفة –مرجع سابق– ص٥٣، و د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٩٩م، ص١٣، و د.فوزية عبد الستار –مرجع سابق– ص١٩-٢٠، و د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة طبعة ١٩٧٩م، ص٨٢، و د.محمد زكي أبو عامر، ود.مأمون محمد سلامة –مرجع سابق– ص٣١.

الرأي الثالث:

يفرق أصحاب هذا الرأي في القواعد المتعلقة بالحكم فيجعلون النظام الذي يقتصر على تعديل بعض التفصيلات الفنية في الإجراءات دون أن يمس حقوق الخصوم فيخضع لقاعدة الأثر الفوري أما إذا أتى النظام بتعديل جوهري يمس هذه الحقوق وتتأثر مصلحة المتهم بهذا التعديل فتعتبر قواعد موضوعية فلا يعتمد بالأثر الفوري بل يراعى فيها مصلحة المتهم(١).

أما عن المنظم السعودي فقد عامل جميع الإجراءات على انها من قبيل القواعد الشكلية فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر برقم أ / ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ "تسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه".

وبذلك يعلم أن المنظم يعمل النظام الجديد بأثر فوري ومباشر على الإجراءات وكذلك على القواعد المتعلقة بالحكم نظراً لأن النص عام ولم يستثنى فلا يعير المنظم السعودي مصلحة المتهم أي اعتبار فيجعل تلك القواعد تسري بأثر فوري ومباشر.

والذي يترجح لي والله أعلم أن النصوص المتعلقة بالأحكام هي من القواعد الإجرائية وليست من قبيل القواعد الموضوعية فتطبق بأثر فوري ومباشر.

وأيضا ما نص عليه في نظام الإجراءات الجزائية الصادر برقم أ / ٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ، وهو ما أشرنا إليه في القول الثاني وإنما اعتبرناه من قبيل القواعد الشكلية لاتصال تلك القواعد بنشاط السلطة القضائية باعتبارات حسن سير العدالة والتي لا تمس بالتالي حق الدولة بالعقاب.

كما أن الواقع أن الحكم في ذاته لا ينشئ حقاً في عقاب، بل أنه حتى لا يمس هذا الحق إنما هو في جوهره مجرد خلاصة للنشاط الذي قامت به السلطة القضائية في مسألة من المسائل الجنائية الموضوعية، وبالتالي فكل شرط يتصل بالحكم يندرج كما ترى محكمة

---

(١) انظر: د.مطهر عبده محمد الشميري -مرجع سابق- ص١٩.

النقض تحت مدلول الأنظمة الإجرائية لا الموضوعية سواء تعلقت هذه القواعد بتشكيل المحكمة أو بالمداولة أو ببيانات الحكم أو تسبيبه أو بالنطق به أو بصدوره أو إجماع الآراء لصحت الحكم، أيضاً إنما عدل النظام لأجل وجود خلل في النظام القديم وتدارك النظام الجديد هذا الخلل فوجب تطبيقه بأثر فوري مباشر.

أيضا يقال لو أن النظام زاد في مسألة التفتيش تقنية جديدة للتأكد من الجريمة كنوع من أنواع التحاليل، أو أيضا لو زاد عدد لجنة التفتيش لقلنا بعمله مباشرة نظراً لأنه يحقق العدالة فكذلك هنا إنما عدّلت تلك القواعد لحسن سير العدالة والله أعلم.

أما الجانب الشرعي لما يضفي النظام الجديد من تعديلات بالقواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق والمحاكمة فلا يوجد ما يمنع في الفقه الإسلامي سواء بالأخذ بمبدأ الأثر الفوري المباشر أو البقاء على النظام القديم، إذ أن الإجراءات وضعت لحسن سير العدالة غاية ما حثت عليه الشريعة هو العدل والتسهيل على المتقاضيين فما كان يخدم هذين المبدأين فإنه من أولويات الشريعة.

هذا وقد أقرت الشريعة الأخذ بمبدأ الأثر الفوري والمباشر كما في قضاء علي بن أبي طالب حين فرق بين الشهود [1].

ففرق علي بن أبي طالب بين الشهود ولم يكن القضاة قبل يفرقون بين الشهود وقد طبقها بأثر فوري ومباشر على القضية المعروضة، فدل على أن تعديل الإجراءات يسري بأثر فوري ومباشر ولا ينظر فيه إلى وقت وقوع الجريمة.

وبذلك يعلم أنه لا مانع من تعديل الإجراءات الجزائية وإنفاذها بأثر فوري مباشر، فإذا عدل المنظم الإجراءات الخاصة بالقواعد المتعلقة بإجراءات التحقيق والمحاكمة فإنها تسر بأثر فوري ومباشر والله أعلم.

---

(١) القصة ذكرت في ص ٤٢.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر من إنهاء هذا البحث، فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان خطأ فمن نفسي والشيطان

كما أتوجه لله –سبحانه وتعالى– بالضراعة والإلحاح أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله أن يسخرني في طاعته، ويملأ قلبي من تعظيمه وحبه، وأن يحفني بعنايته وكلاءه.

كما أسأله –تعالى– أن يغفر لي ولوالدي وإخواني ومشايخي، ويسدد خطانا على طريقه، ويختم لي ولهم بالحسنى إنه جواد كريم.

وقد تناولت في هذا البحث موضوع **سريان الإجراءات الجزائية من حيث الزمان**، وتبين لي أن الأصل هو: سريان الإجراءات الجزائية بأثر فوري مباشر على جميع الإجراءات التي تتم بعد نفاذ النظام الجديد، غير أن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات التي تبيح إعمال النظام القديم.

وفيما يأتيي بيان موجز لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية وإن لم تنص على اعتبار الأثر الفوري والمباشر إلا أنها نفذت أحكامها الجديدة وفقاً لمبدأ الأثر الفوري المباشر.

ثانياً: كل إجراء تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً؛ **لو** لم يُفصل فيه إلا بعد نفاذ النظام الجديد.

ثالثاً: أن الإجراءات المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص ويرد عليها استثناء عن الأصل العام، وهو أن العبرة في تحديد المحكمة المختصة هي النظام المعمول به في الوقت الذي ترفع فيه الدعوي.

رابعاً: لا يسري النظام على القضايا التي صدر فيها حكم نهائي، وكذلك لا يسري النظام الجديد على ما يستحدثه من طرق الطعن بل تظل محكومة بالنظام الذي صدر الحكم فيه.

خامساً: تظل القواعد المتعلقة بالتقادم على الأصل العام وهو سريانها بأثر فوري ومباشر منذ تاريخ العمل بالنظام الجديد على كافة الدعاوي .

التوصيات والمقترحات:

بعد عرضنا لأهم النتائج والتي توصلنا إليها في بحثنا هذا عن **سريان الإجراءات الجزائية من حيث الزمان**؛ نورد هنا بعض التوصيات المهمة التي قد يستفاد منها فمن هذه التوصيات:

أولاً: الإهابة بالمنظم السعودي وهو على وشك تعديل نظام الإجراءات الجزائية أن يورد نصاً تفصيلياً يحسم به مسألة سريان النصوص الإجرائية من حيث الزمان ، ومتناولاً فيه حكم جميع المسائل الخلافية في الإجراءات.

ثانياً:نظراً لأهمية مبدأ السريان الفوري والمباشر يحسن أن تضاف إلى المنهج الذي يدرسه طلاب المعهد والقانونيون لكونه مدخلا لنظام الإجراءات الجزائية .

ثالثاً: حسم لائحة الإجراءات الجزائية ليتسنى للفقه ضبط الاستثناءات الواردة بالمادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية.

رابعاً: ضرورة دراسة الإجراءات من الناحية الشرعية بشكل عام وموسع كذلك الإجراءات الجزائية ومقارنتها بالأنظمة الحديثة.

الفهارس العامة

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

١. القران الكريم.

٢. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت — ١٤٠٧هـ، ط١.

٤. أحمد إبراهيم الغول، الأثر الرجعي في الفقه الإسلامي والقانون المدني، منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٨م.

٥. أحمد أسيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨١م.

٦. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٧. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – مصر.

٨. أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١م، ط١، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٩. أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ — ١٩٨٤م، ط١، تحقيق: حسين سليم أسد.

١٠. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، قانون الإجراءات الجزائية، كلية شرطة دبي ط٢، ١٤١٣ هـ –١٩٩٣م.

١١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة ١٩٧٩م.

١٢. ادوار غالى الدهبي الإجراءات الجنائية في التشريع المصري دار النهضة العربية ط١، ١٩٨٠م.

١٣. أسامة الهتيمي، العقوبة بين شمولية مقاصد الشريعة وقصور القانون، بحث منشور على موقع ضيا للدراسات المعاصرة.

١٤. إلهام محمد حسن العاقل، الإجراءات الجنائية اليمني، الطبعة الثانية.

١٥. أنور طلبة فرع، قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٦. بشير سعد زغلول، سريان القاعدة الجنائية من حيث الزمان، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٨م.

١٧. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، مطابع الجامعة الجديدة، ط١، ١٩٩٧م.

١٨. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠م.

١٩. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، كليه شرطه دبي، طبعة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٢٠. حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، ط١.

٢١. رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة الاستقلال الكبرى، ط١١، ١٩٧٦م.

٢٢. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، طبعة ١٩٨٤م.

٢٣. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة – بيروت، ط٢.

٢٤. سعد بن محمد بن علي بن ظفّير، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٥. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٦. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة: ٢٠٠٦م.
٢٧. صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية - بيروت — ١٩٧٨م.
٢٨. طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة لنشر والتوزيع طبعة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٩. عادل يحيى، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٧م.
٣٠. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف ط١، ١٩٧٥م.
٣١. عبد الحافظ يوسف عليمان أبو حميدة، الأثر الرجعي وتطبيقاته في الأحكام الشرعية، دار النفائس، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٩م.
٣٢. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة ١٤٠٣هـ، ط١.
٣٣. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
٣٤. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض-، ط٢، ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٣٥. عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، المنتقى من السنن المسندة، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨م، ط١، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

٣٦.عبد الله مرعي القحطاني، تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ط١.

٣٧.عبد المجيد عبد الحميد الذيباني، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، الدار الجماهيرية طبعة ١٩٩٦م.

٣٨.عبد الناصر توفيق العطار، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٧م.

٣٩.عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية جامعة الكويت، ط٢.

٤٠.عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، المسند، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي – بيروت، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٤١.عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع.

٤٢.عصام فيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ط١.

٤٣.علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤هـ، ط١، تحقيق: سيد الجميلي.

٤٤.علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٤٥.عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة: ١٩٩٣م.

٤٦.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٩٩م.

٤٧.فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢.

٤٨. مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي ط١،.

٤٩. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، جامعة بنغازي طبعة: ١٩٧٤م.

٥٠. محمد إبراهيم زايد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

٥١. محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥٢. محمد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني تحقيق: محمد جميل غازي.

٥٣. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي، دار المعرفة.

٥٤. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر" صحيح البخاري"، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧م، ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

٥٥. محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٥٦. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٥٧. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط١.

٥٨. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٩.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٢، ١٩٩٤م.

٦٠.محمد عبد الحميد مكي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٦١.محمد محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مركز الصادق ط٦.

٦٢.محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

٦٣.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط١١، ١٩٧٦م.

٦٤.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٨٨م.

٦٥.مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٦.مطهر عبده محمد الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مطابع العلاقات العامة بوزارة الداخلية، ط١، ٢٠٠٠-٢٠٠١م.

٦٧.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الطبعة الأولى ١٤١٠- ١٩٩٠م.

فهرس الموضوعات